المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Conseil national des droits de l'Homme

دورية الاستحقاق ورهانات الثقة والمشاركة

تقريـــر أولـــي

24 شـــتنبر 2026

الملاحظة المحايدة والمستقلة

لانتخاب أعضاء مجلس النواب

23 شتنبر 2026

فهرس

I- السياق الوطني والدولي..... 1

II- المنظومة التشريعية والترتيبات القانونية المؤطرة للانتخابات التشريعية..... 3

1- القوانين التنظيمية والتشريعات العادية 3

2- الفضاء الرقمي 3

III- الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المعنية بالانتخابات 5

1- المراسيم والقرارات التنفيذية 5

2- تقديم الترشيحات 6

3- مقتضيات خاصة بترشح اللا منتمين..... 6

4- مسار المناصفة..... 7

5- تشجيع ترشيحات الشباب..... 7

VI- الموارد المالية المرصودة للأحزاب المشاركة 10

V- عدد الترشيحات 11

1- ترشيحات النساء..... 11

2- ترشيحات الشباب 12

3- دعم المرشحين اللا منتمين 13

4- الأشخاص في وضعية إعاقة..... 13

5- المغاربة المقيمون بالخارج 13

VI- حصيلة الطعون المتعلقة بطلبات الترشح 13

VII- برامج الأحزاب وقضايا حقوق الإنسان..... 16

VIII- اعتماد الملاحظين..... 18

1- تحديد شروط الاعتماد و إطلاق طلب الترشيحات..... 18

2- تلقي الطلبات وترتيبها وفحصها الأولي..... 18

3- استكمال الملفات..... 18

4- الحصيلة ومواكبة الملاحظين الدوليين..... 19

5- دورات تكوينية لفائدة الملاحظات والملاحظين 22

IX- منهجية المجلس للملاحظة..... 23

1- الملاحظة الميدانية 23

2- الملاحظة الرقمية 25

X- ملاحظة يوم الاقتراع..... 44

XI- استنتاجات أولية 47

XII- توصيات 51

I- السياق الوطني والدولي

تنظم **الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2026** في سياق دولي يتسم بتحولات متسارعة وضغوط متزايدة على المؤسسات الديمقراطية في عدد من مناطق العالم، وفي ظل استمرار النزاعات والتوترات الجيوسياسية، وتصاعد حدة التقاطب السياسي، وما ينجم عنه من فجوات جيو- سياسية تغذي النزعات الشعبوية والنزوع نحو الهويات المغلقة، وتراجع الثقة في المؤسسات والبنيات والوسائط التقليدية للتأطير السياسي، إلى جانب التحولات العميقة التي أحدثها الفضاء الرقمي وانتشار التضليل والمعلومات الزائفة والاستخدام المتزايد للذكاء الاصطناعي في المجال السياسي والانتخابي. وقد نبهت الأمم المتحدة إلى الضغوط التي تواجهها المؤسسات والمعايير الديمقراطية حول العالم، مبرزة أن الديموقراطية تمر بمرحلة حرجة، و إلى ما يمكن أن تشكله التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما الذكاء الاصطناعي، من تحديات لنزاهة الانتخابات ولثقة المواطنين في المسارات الانتخابية.

وتكتسي **دورية الانتخابات وانتظامها أهمية خاصة في هذا السياق**، فالانتخابات لا تشكل فقط آلية لاختيار ممثلي المواطنين، و إنما تمثل موعدا دوريا لتجديد المؤسسات المنتخبة، ومساءلة المسؤولين، و إتاحة إمكانية التداول السياسي والتعبير السلمي عن الاختيارات المختلفة داخل المجتمع.

وقد جعل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الانتخابات **الدورية والنزيهة**، القائمة على الاقتراع العام والمتساوي وسرية التصويت، أحد المكونات الأساسية للحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. كما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن دورية الانتخابات ضرورية لضمان خضوع الممثلين للمساءلة واستمرار استناد سلطة المؤسسات إلى التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

وتتضاعف أهمية احترام المواعيد الانتخابية في فترات عدم اليقين الإقليمي والدولي، لأنها تكرس **استمرارية المؤسسات وقابلية التوقع السياسي واحترام القواعد الدستورية**، وتوفر إطارا مؤسساتيا لمعالجة الاختلافات والتوترات الاجتماعية والسياسية، عبر آليات التمثيل والمشاركة، بدل انتقالها إلى خارج المؤسسات. ومن هذا المنظور، تشكل الانتخابات الدورية، إلى جانب ضمان نزاهتها وحريتها وتكافؤ الفرص خلالها، أحد عناصر ترسيخ الثقة في المؤسسات وفي المسار الديمقراطي.

ويتميز استحقاق 2026 بعدد من المرتكزات الجديدة ومنها:

- **اعتماد قوانين تنظيمية** تهدف إلى تعزيز الضوابط المتعلقة بنزاهة التنافس الانتخابي وتكافؤ الفرص وحماية حرية اختيار الناخبين، في وقت أصبح فيه استعمال شبكات التواصل الاجتماعي والتكنولوجيات الرقمية والذكاء الاصطناعي يطرح تحديات جديدة أمام حماية المجال الانتخابي من التضليل والمحتويات المفبركة والتأثير غير المشروع في إرادة الناخبين؛
- **سياق اجتماعي**، يشكل أحد المحددات الأساسية لانتخابات 2026، حيث ظلت قضايا التشغيل والقدرة الشرائية والصحة والتعليم وجودة الخدمات العمومية والعدالة المجالية ضمن أبرز الانشغالات الاجتماعية. واكتست أوضاع الشباب أهمية خاصة، في ظل الصعوبات التي تواجهها فئة منهم فيما يخص الولوج إلى سوق الشغل والاستقلال الاقتصادي والمشاركة في الحياة العامة.

ويتقاطع هذا الوضع مع **حركات الشباب التي عرفها المغرب منذ خريف 2025**، والتي أعادت إلى الواجهة قضايا الصحة والتعليم والتشغيل والولوج إلى الخدمات العمومية، كما أظهرت وجود أشكال جديدة من التعبئة والتواصل السياسي، تعتمد بدرجة كبيرة على المنصات الرقمية ولا تمر بالضرورة عبر القنوات الحزبية التقليدية. ومن ثم أصبحت مشاركة الشباب، وعلاقتهم بالأحزاب والمؤسسات، وقدرة الفاعلين السياسيين على إدماج انتظاراهم ضمن البرامج والسياسات العمومية، من الموضوعات الحاضرة بقوة في استحقاقات 2026.

- استمرار **التفاوتات المجالية** وما تتطلبه من جهود مبتكرة لتصميم وبناء أجيال جديدة من التنمية الترابية الكفيلة بتقديم هندسة مبتكرة للتنمية وتقليص فجوات التفاوت الترابي خاصة فيما يتعلق بإمكانات الولوج إلى الحق في الصحة والتعليم والبنيات التحتية وفرص الشغل والتنمية الفلاحية.
- **الفضاء الرقمي كمجال مركزي للتنافس الانتخابي، حيث تتيح** المنصات الرقمية إمكانيات جديدة للتواصل والوصول إلى الناخبين، وخاصة الشباب، لكنها تطرح في المقابل تحديات ذات الصلة بالمعلومات والمحتويات المركبة أو المفبركة، والاستعمال غير الشفاف للذكاء الاصطناعي. وهي تحديات لم تعد خاصة بالمغرب، بل أصبحت جزء من النقاش الدولي حول حماية نزاهة الانتخابات في العصر الرقمي. وقد اعتبرت الأمم المتحدة أن قدرة الذكاء الاصطناعي على التأثير في الرأي العام والناخبين تستدعي تعزيز الضمانات المرتبطة بالشفافية والثقة في المسارات الانتخابية.

وسيتمكن مختلف الفاعلين المشاركين في انتخابات شتنبر 2026، من قياس الثقة في المؤسسات والوسائط السياسية وقد تعكس المشاركة المسافة بين المواطن والمؤسسات التمثيلية، وأثرها على القرار العمومي أو في الاستجابة لانتظاراته الاجتماعية والاقتصادية.

وبالتالي، يمكن قراءة **سياق الانتخابات التشريعية لسنة 2026** من خلال أربعة رهانات مترابطة:

أولا، ضمان دورية الانتخابات وانتظام المؤسسات الدستورية بما يكرس استمرارية الشرعية التمثيلية والمساءلة؛

ثانيا، تقييم الثقة في المؤسسات والمشاركة السياسية، ولا سيما لدى الشباب؛

ثالثا، الاستجابة للانتظارات الاجتماعية والمجالية المتزايدة؛

رابعا، تعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية رغم التحول المتسارع للحملات بالفضاء الرقمي واستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي.

II- المنظومة التشريعية والترتيبات القانونية المؤطرة للانتخابات التشريعية

1- القوانين التنظيمية والتشريعات العادية

صدرت التعديلات التشريعية الكبرى بالجريدة الرسمية ابتداء من شهر يناير 2026 بعد مصادقة البرلمان، وتشمل:

- **القانون التنظيمي رقم 53.25**، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.25.70 بتاريخ 26 رجب 1447 الموافق 16 يناير 2026، يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والذي يحدد: شروط الأهلية، الترشح، توزيع المقاعد ونمط الاقتراع.

كما تضمن هذا القانون مقتضيات تجرم التشكيك في نزاهة الانتخابات، بمقتضى نص تقدمت به وزارة الداخلية في أكتوبر 2025. وتضمنت المادة 51 مكرر بمشروع القانون التنظيمي مقتضيات بشأن تجريم التشكيك في نزاهة الانتخابات التشريعية، مع الحرص على ضمانات حرية التعبير. وقد أثار هذا المقتضى القانوني جدلا واسعا بين الفاعلين السياسيين. وبتاريخ 24 دجنبر 2025، أصدرت المحكمة الدستورية قرارها بملاءمة ودستورية المادة 51 مكرر. ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 29 يناير 2026.

- **القانون التنظيمي رقم 54.25** الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.25.71 بتاريخ 26 رجب 1447، الموافق 16 يناير 2026، يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11، المتعلق بـ : الأحزاب السياسية، والقواعد المنظمة للدعم المالي، وضوابط الترشح.
- **القانون رقم 55.25** الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.25.72 الصادر بتاريخ 19 رجب 1447، الموافق ل 09 يناير 2026 ويتعلق ب: اللوائح الانتخابية العامة، عمليات الاستفتاء، استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات لانتخابية.

2- الفضاء الرقمي

عرف الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر لانتخابات مجلس النواب لسنة 2026 توسيعا لاستعمال الوسائل الرقمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية[1]. فإلى جانب رقمنة مسطرة تقديم الترشيحات عبر المنصة الإلكترونية (المادة 23)، امتد استعمال الوسائل الرقمية إلى الدعاية والحملة الانتخابية، كما نص على الجرائم الانتخابية بالفضاء الرقمي وتصويت المغاربة المقيمين بالخارج، و إيداع حسابات الحملات، وتأطير الإنفاق والتمويل الانتخابيين، فضلا عن استطلاعات الرأي. ومن بين أبرز المستجدات التي سجلها المجلس في هذا الإطار:

- إحداث منصة إلكترونية موجهة للمغاربة المقيمين بالخارج لإنجاز وكالة التصويت لتيسير ممارستهم للحق في المشاركة؛

1- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، بالقانون التنظيمي رقم 53.25

- رقمنة عملية افتحاص تمويل الحملات، من خلال إلزام وكيل اللائحة أو المترشح بإيداع حساب حملته والوثائق المثبتة للمصاريف عبر المنصة الإلكترونية التي يعدها المجلس الأعلى للحسابات، إلى جانب الإيداع المادي لدى الجهة المختصة (المادة 95)؛
- وبموازاة رقمنة هذه المساطر، تم توسيع نطاق التأطير القانوني للحملة الانتخابية ليشمل الفضاء الرقمي، فأدرجت شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح وأدوات الذكاء الاصطناعي والمنصات والتطبيقات الإلكترونية ضمن وسائل نشر وتوزيع الإعلانات والمنشورات الانتخابية المحظورة يوم الاقتراع (المادة 39)، حيث نصت المادة 39، على منع أي نشاط دعائي رقمي أو تقليدي يوم التصويت، فيما نصت المادة 40 من نفس القانون على عقوبة الحبس والغرامة ضد كل شخص قام بنشر إعلانات سياسية أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية أجنبية (المادة 40)؛
- كما امتد هذا التأطير إلى الجرائم الانتخابية المرتكبة بواسطة الوسائل الرقمية (المواد 51 و53 و67)، واستحدثت المادة 50 مكررة لتجريم أفعال من بينها، نشر أو بث الأخبار أو الادعاءات أو الوقائع الكاذبة أو المستندات المختلقة أو المدلس فيها، واستعمال أقوال الأشخاص أو صورهم دون موافقتهم في الحالات التي حددها القانون، فضلا عن صناعة محتوى كاذب أو مزيف بقصد المساس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية[2].

واكب توسيع استعمال الوسائل الرقمية تأطير الإنفاق الانتخابي المرتبط بها، من خلال إدراج المرسوم رقم 2.26.279 الصادر في 22 أبريل 2026 لمصاريف إنجاز وبث الوصلات الإشهارية والنداءات والمداخلات والحوارات والأنشطة المرتبطة بالحملة عبر الوسائل الرقمية، ضمن المصاريف الانتخابية، وحدد المقصود بهذه الوسائل، شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح وأدوات الذكاء الاصطناعي والمنصات الإلكترونية والتطبيقات المعتمدة على الإنترنت والأنظمة المعلوماتية. (المادة الثانية المكررة)[3].

وبموجب المادة 115 من القانون 25.25 المعدل للقانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، تم التنصيص بشكل صريح على منع إجراء استطلاعات الرأي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات أو الاستفتاءات. كما نصت المادة على منع نشر نتائجها أو التعليق عليها خلال فترة زمنية محددة تم تحديد نطاقها لتبدأ من اليوم 15 السابق للتاريخ المحدد لانطلاق الحملة الانتخابية وتستمر طوال الحملة إلى غاية انتهاء عملية التصويت.

2- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، بالقانون التنظيمي رقم 53.25

3- المرسوم رقم (2.26.279) المتعلق بسقف المصاريف الانتخابية للمترشحين، وقد غيّر وتمم المرسوم رقم (2.16.668). صدر في 22 أبريل 2026 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 7502 بتاريخ 23 أبريل 2026

III- الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المعنية بالانتخابات

أظهر تتبع التدابير التنظيمية والإعلانات الرسمية السابقة لاقتراع 23 شتنبر 2026 تدرجا في استكمال الترتيبات المؤطرة لمختلف مراحل هذا الاستحقاق الانتخابي، من ضبط الجدولة الانتخابية واستكمال النصوص التنفيذية، إلى مراجعة اللوائح الانتخابية، ثم تفعيل آليات تتبع سلامة العمليات الانتخابية، وصولا إلى الإجراءات المرتبطة بالترشيحات والحملة وممارسة التصويت.

1- المراسيم والقرارات التنفيذية

صدرت المراسيم المحددة للمواعيد التنظيمية والآليات اللوجيستية خلال شهر مارس 2026.

- **مرسوم رقم 2.26.190**، الصادر بتاريخ 22 رمضان 1447، الموافق ل 12 مارس 2026، ويتعلق بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب بشكل رسمي في يوم الأربعاء 23 شتنبر 2026، وتاريخ إيداع الترشيحات وكيفيتها وتوقيت الحملة الانتخابية؛
- **قرار وزير الداخلية رقم 503.26**، الصادر بتاريخ 23 رمضان 1447، الموافق ل 13 مارس 2026، والمتعلق بالموقع الالكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة؛
- **قرار وزير الداخلية 690.26**، الصادر بتاريخ 23 رمضان 1447، الموافق ل13 مارس 2026، والمتعلق بالقيد ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة، الفترة الاستثنائية لإيداع طلبات القيد الجديدة في المدة الممتدة بين 15 ماي 2026 و19 يونيو 2026؛
- **مرسوم رقم 2.26.279**، الذي صادق عليه مجلس الحكومة بتاريخ 26 مارس 2026، والمتعلق بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.668، ويتعلق هذا المرسوم الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 أبريل 2026 ب:
  - الرفع من سقف المصاريف من 500 ألف درهم إلى 600 ألف درهم؛
  - تحديد الإنفاق الرقمي وذلك بتحديد سقف المصاريف الخاصة بالحملة الانتخابية عبر الوسائل الرقمية في ثلث السقف الاجمالي لكل مترشح؛
  - تسقيف المصاريف الرقمية في حدود 800 ألف درهم لكل لائحة محلية و1.500.000 درهم لكل لائحة جهوية؛
  - بتاريخ 20 يوليوز 2026، أعلنت وزارة الداخلية عن تفعيل اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات وفقا للأمر الذي وجهه جلالة الملك إلى وزير الداخلية ورئيس النيابة العامة بخصوص السهر على سلامة الانتخابات. وتم تشكيل لجان مركزية وجهوية و إقليمية، للسهر على ضمان نزاهة العمليات الانتخابية دون المساس بالاختصاصات والصلاحيات التي يخولها القانون للأجهزة التشريعية والقضائية والإدارية؛

- ودعت رئاسة النيابة العامة في بلاغ لها، كافة النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، إلى التعبئة والمواكبة الفعالة للاستحقاقات التشريعية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، المرتقب إجراؤها يوم 23 شتنبر 2026، بما يضمن مرورها في أجواء يسودها الالتزام بالقانون والنزاهة والشفافية والتنافس الشريف؛
- وبتاريخ 24 غشت 2026، تم افتتاح المنصة الرقمية الرسمية المخصصة للتصويت بالوكالة «E-procuration» لتستمر إلى غاية 22 شتنبر 2026.

2- تقديم الترشيحات

عرفت المقتضيات المنظمة لعملية إيداع طلبات الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس النواب مجموعة من التعديلات همت الآجال والمساطر والوثائق والشروط المرتبطة بالترشح[4]، أهمها:

- حدد المرسوم الخاص بتاريخ الاقتراع والمدة المخصصة لتقديم الترشيحات وتاريخي بدء الحملة الانتخابية ونهايتها، بوجوب نشره قبل تاريخ الاقتراع بتسعين (90) يوما على الأقل، مع تحديد نهاية أجل تقديم التصريحات بالترشيح في الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع (**المادة 21**)؛
- إقرار إيداع التصريحات بالترشيح عبر مرحلتين، الأولى عبر منصة إلكترونية، والثانية بإلزامية إيداع أصل التصريح والوثائق المرفقة به حضوريا لدى السلطة المختصة، مع اشتراط وثائق إضافية بالنسبة للمترشحين المقيمين بالخارج، منها، سند إقامة ساري الصلاحية والسجل العدلي أو ما يعادله المسلم ببلد الإقامة، ووثيقة رسمية تثبت وضعية الإعاقة بالنسبة للمترشحين المعنيين بها (**المادة 23**) ؛
- وشملت التعديلات كذلك عدم جواز التراجع عن التزكية الحزبية أو سحبها بعد إيداع التصريح عبر المنصة الإلكترونية.

3- مقتضيات خاصة بترشح اللا منتمين

- أوجب القانون على المترشحين بدون انتماء سياسي، إرفاق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية، ببرنامجهم الانتخابي مطبوعا يتضمن تصورا للعمل البرلماني ويتوفر فيه شرطا الجدية والقابلية للتطبيق؛ وبيان عن مصادر تمويل حملتهم الانتخابية مدعم بوثيقة بنكية تثبت توفر المبالغ المرصودة لها؛ وبوثيقة تتضمن لائحة للتوقيعات المصادق عليها، لمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية. واشترطت، ضمن هذه التوقيعات، ألا تقل نسبة الناخبات الموقعات عن 30% في الدوائر الانتخابية المحلية وعن 50% في الدوائر الانتخابية الجهوية. وبالنسبة لهذه الأخيرة، أوجبت أن تشمل لائحة التوقيعات ناخبات وناخبين منتسبين لكافة العمالات والأقاليم التابعة للجهة، على ألا يقل عدد الموقعات والموقعين في كل عمالة أو إقليم عن 7% من عدد التوقيعات المطلوبة، مع مراعاة نسبة الناخبات المذكورة أعلاه (المادة 23)؛

4- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 53.25

- كما أوجبت المادة (24) رفض لائحة الترشيح أو إلغاءها، حسب الحالة، إذا ضُبط أحد مترشحيها متلبساً بارتكاب جناية أو جنحة، وفق أحكام البند (5) من المادة (6) من القانون التنظيمي (المادة 24).

4- مسار المناصفة

يحدد الإطار القانوني الجديد للانتخابات التشريعية مجموعة من المقتضيات الرامية إلى تعزيز حضور النساء والرفع من تمثيليتهن، وشملت الترشح لعضوية مجلس النواب، وتأسيس الأحزاب السياسية، ونظام الدعم العمومي الممنوح لها. ومن أبرزها:

حصر لوائح الترشيح بالدوائر الانتخابية الجهوية على المترشحات، مع احتفاظ النساء بحقهن في الترشح برسم الدوائر الانتخابية المحلية. كما أدرجت تمثيلية النساء ضمن شروط التوقيعات الداعمة للترشيحات المقدمة بدون انتماء سياسي، من خلال اشتراط ألا تقل نسبة الناخبات الموقعات عن 30% من التوقيعات المطلوبة في الدوائر الانتخابية المحلية وعن 50% في الدوائر الانتخابية الجهوية (المادة 23)؛

تعزيز حضور النساء بتأسيس الأحزاب السياسية[5]، حيث أصبح تصريح تأسيس الحزب يحمل توقيعات اثني عشر (12) عضوا مؤسسا، من بينهم أربع نساء على الأقل، على أساس ممثل واحد عن كل جهة من جهات المملكة، مع اشتراط ألا تقل نسبة النساء عن خُمس مجموع الأعضاء المؤسسين للحزب **(المادة 6)**. كما تم ربط انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب بمراعاة النسبة المقررة للنساء ضمن الأعضاء المؤسسين المشاركين فيه **(المادة 11)**؛

إدراج شروط ترتبط بموقع النساء في لوائح الترشيح ضمن شروط الدعم السنوي للأحزاب السياسية، إذ يتعين أن تكون مترشحة مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح الجهوية المقدمة بتزكية الحزب، وأن تكون مترشحة لا يزيد سنها على 35 سنة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة جهوية واحدة على الأقل؛

إقرار تحفيز مالي مرتبط بالنتائج المحققة في الدوائر الانتخابية المحلية، إذ يستفيد الحزب، عن كل مقعد يفوز به بواسطة مترشحة من الفئات المحددة قانونا، ومن بينها مترشحة أخرى غير منتسبة إلى فئات الشباب أو المغاربة المقيمين بالخارج أو الأشخاص في وضعية إعاقة، من مبلغ يعادل ست مرات المبلغ الراجع لكل مقعد وفق قواعد احتساب الدعم المقررة قانونا **(المادة32)**.

5- تشجيع ترشيحات الشباب

تضمن الإطار القانوني المؤطر للانتخابات التشريعية لسنة 2026 مقتضيات تروم دعم مشاركة الشباب في الترشيح:

5- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 54.25.

- إقرار دعم مالي عمومي لفائدة لوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية من لدن **مترشحين بدون انتماء حزبي**، شريطة أن تتضمن مترشحين مرتبين بالتناوب بين الجنسين، وألا يزيد عمر كل واحد منهم على **35 سنة تاريخ الاقتراع**، وأن تحصل اللائحة على عدد من الأصوات يعادل على الأقل **2% من عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية**؛

- تخويل الحق في الاستفادة من هذا الدعم للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية من لدن **مترشحات بدون انتماء حزبي** لا يزيد عمر كل واحدة منهن على 35 سنة في تاريخ الاقتراع؛

- كما يمتد الحق في الاستفادة من هذا الدعم كذلك إلى اللوائح المستوفية للشروط المذكورة والمقدمة بتزكية من حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية. ويعادل الدعم **75% من المصاريف الانتخابية للائحة الترشيح بمناسبة حملتها الانتخابية**، شريطة ألا يتجاوز **75% من سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين** (المادة 23)[6]. وحدد المرسوم رقم(2.26.311) الصادر في 22 أبريل 2026 شروط وكيفيات صرف هذا الدعم[7].

وبموازاة تشجيع ترشح الشباب، عززت المقتضيات القانونية حضورهم داخل الأحزاب السياسية[8] من خلال التدابير التالية:

- اشتراط ألا تقل نسبة من لا تزيد أعمارهم على 35 سنة عن خمس مجموع الأعضاء المؤسسين للحزب (المادة 6) مع مراعاة النسبة نفسها ضمن الأعضاء المؤسسين المشاركين في المؤتمر التأسيسي (المادة11)؛

- وامتد هذا التوجه إلى نظام الدعم السنوي للأحزاب، من خلال اشتراط أن يكون مترشح لا يزيد عمره عن 35 سنة في تاريخ الاقتراع مرتباً في المرتبة الأولى في **ثلاث لوائح محلية على الأقل** من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية الحزب، وأن تكون مترشحة من الفئة العمرية نفسها مرتبة في المرتبة الأولى في **لائحة جهوية واحدة على الأقل** من اللوائح المقدمة بتزكيته.

6- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 53.25

7- مرسوم رقم 2.26.311 صادر في 22 أبريل 2026، بتحديد شروط وكيفيات صرف الدعم المالي العمومي لفائدة لوائح ترشيح المترشحات والمترشحين الذين لا تزيد أعمارهم على 35 سنة، الجريدة الرسمية عدد 7502، بتاريخ 23 أبريل 2026.

8- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 54.25.

جدول تجميعي حسب الجهات المتوفرة معطياتها بخصوص ترشيحات بعض الفئات

الجهة	الشباب	منهم نساء (لوائح جهوية)	منهم نساء (لوائح محلية)	مغاربة العالم	منهم نساء (لوائح جهوية)	الأشخاص في وضعية إعاقة	منهم نساء (لوائح جهوية)
طنجة-تطوان-الحسيمة	9	6	0	4	4	0	0
الشرق	0	0	0	12	3	0	0
فاس-مكناس	8	2	1	1	0	1	0
بني ملال-خنيفرة	4	3	0	3	0	0	0
مراكش-آسفي	15	1	1	2	1	0	0
درعة-تافيلالت	102	37	8	8	1	1	1
سوس-ماسة	7	1	0	1	0	2	1
كلميم-واد نون	10	0	0	2	0	0	0
العيون-الساقية الحمراء	7	7	0	3	3	0	0
المجموع	162	57	10	36	12	4	2

VI- الموارد المالية المرصودة للأحزاب المشاركة

قامت السلطات العمومية برفع **مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية** إلى 450 مليون درهم برسم انتخابات مجلس النواب لـ23 شتنبر 2026، حيث تم توزيع 400 مليون درهم منها لفائدة الأحزاب السياسية المشاركة و50 مليون درهم لفائدة لوائح الترشيح المقدمة من المترشحات والمترشحين الذين لا تزيد أعمارهم على 35 سنة.[9] وتم بالتالي رفع الغلاف المالي المخصص لهذه الانتخابات مقارنة بانتخابات 2021، والتي لم يتجاوز الدعم المخصص لها آنذاك 160 مليون درهم، وتقدر قيمة الزيادة المالية ب290 مليون درهم بنسبة تناهز 181 في المائة.

جدول يبين تطور الموارد المالية المرصودة للأحزاب المشاركة

السنة الانتخابية	قيمة مساهمة الدولة (مليون درهم)	نسبة التغير مقارنة بالانتخابات السابقة
2002	150	—
2007	200	+33.3%
2011	220	+10.0%
2016	200	−9.1%
2021	160	−20.0%
2026	400	+150.0%

وقد قررت السلطات صرف دعم الأحزاب عبر مرحلتين:

- المرحلة الأولى تشمل حصة جزافية تصل إلى مليون درهم لكل حزب مشارك، وتؤدى ابتداء من اليوم التسعين السابق للاقتراع، وذلك بهدف الحفاظ على المساواة وتكافؤ الفرص أمام جميع الأحزاب.
- المرحلة الثانية، وتتميز بخضوع التمويل لعدد المترشحين والأصوات والمقاعد المحصل عليها، مع معامل تفضيلي للمقاعد التي يحوزها الشباب أو الأشخاص في وضعية إعاقة أو مغاربة العالم.[10]

أما على مستوى **سقف الإنفاق**، فقد تم رفع الحد الأقصى لمصاريف كل مترشح من 500 ألف إلى 600 ألف درهم، وقيد **الإنفاق الرقمي** في حدود ثلث هذا السقف، على ألا يتجاوز 800 ألف درهم للائحة المحلية و1,5 مليون درهم للائحة الجهوية، مع إلزام اللوائح بإيداع حساب الحملة لدى المجلس الأعلى للحسابات، والتقيد التام بإرجاع أي مبلغ لم يتم تبرير صرفه إلى الخزينة العامة للدولة.[11]

9- قرار رئيس الحكومة رقم 3.29.26 الصادر في 4 يونيو 2026 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7516: https://www.sgg.gov.ma/BO/BO_7516_Ar.pdf/2026/AR/3111

10- الجريدة الرسمية عدد 7502 — المرسوم رقم 2.26.279: https://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/BO_7502_/2026/Ar.pdf

11- الجريدة الرسمية عدد 7502 — المرسوم رقم 2.26.279: https://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/BO_7502_/2026/Ar.pdf

أما فيما يخص تمويل **حملات الترشيحات المستقلة**، فإن الدعم العمومي الإضافي البالغ 50 مليون درهم المخصص لها لا يصرف تلقائيا لكل لائحة مستقلة، بل يخصص للوائح المستوفية لشرط السن (35 سنة فأقل) في حدود سقف 75 في المائة من المصاريف المنجزة فعليا، بعد فتح حساب بنكي خاص باللائحة تحت مراقبة المجلس الأعلى للحسابات.[12] أما اللوائح المستقلة الأخرى، والتي بقيت محدودة جدا في هذه الاستحقاقات (لائحتان فقط دون انتماء سياسي حسب بلاغ وزارة الداخلية)، فتخضع لسقف المصاريف نفسه ولقواعد التصريح بالحسابات، دون الاستفادة من الغلاف المالي المخصص للأحزاب السياسية.

وقد نص قانون الانتخابات على ضرورة فتح حسابات لإيداع مصاريف الحملات، وتأطير الإنفاق والتمويل الانتخابيين، لتسهيل عملية الافتحاص المالي وتقديمها للسلطات المعنية.

٧- عدد الترشيحات

بلغ عدد لوائح الترشيح المقدمة برسم انتخابات مجلس النواب لسنة 2026 ما مجموعه 1.850 لائحة، تضم 7.288 مترشحاً ومترشحة، بمعدل وطني يفوق 18 ترشيحاً عن كل مقعد. وتوزعت هذه الترشيحات بين1.615 لائحة بالدوائر الانتخابية المحلية، ضمت 5.505 مترشحين ومترشحات، مقابل 1.472 لائحة و5.046 مترشحاً ومترشحة سنة 2021، و235 لائحة بالدوائر الانتخابية الجهوية، ضمت 1.783 مترشحة، بمعدل يقارب 20 ترشيحاً عن كل مقعد، مقابل1.769 مترشحاً ومترشحة سنة 2021. وشارك في تقديم الترشيحات 28 هيئة سياسية، من بينها تحالف لحزبين سياسيين، إلى جانب لائحتي ترشيح لمترشحين غير منتمين حزبياً على مستوى دائرتين انتخابيتين محليتين[13].

1- ترشيحات النساء

سجل عدد ترشيحات النساء بالدوائر الانتخابية المحلية تقدما طفيفا حيث بلغ 875 ترشيحاً سنة 2026، بنسبة 15,89% من مجموع 5.505 ترشيحات، مقابل 762 ترشيحاً سنة 2021، بنسبة 15,10% من مجموع 5.046 ترشيحاً. أما على مستوى رئاسة اللوائح المحلية، فقد ترأست النساء 121 لائحة سنة 2026، بما يمثل 7,49% من مجموع 1.615 لائحة، مقابل 97 لائحة سنة 2021، بنسبة 6,59% من 1.472 لائحة.

بلغ العدد الإجمالي للنساء المرشحات 2658 وهو ما يمثل 36,47% من مجموع الترشيحات على الصعيد الوطني.

12- MAP (2026, June 22). Législatives 2026 : l'État mobilise 450 millions de dirhams pour les partis et les jeunes candidats. LeSiteinfo.com. https://www.lesiteinfo.com/maroc/676666-legislatives-2026-letat-mobilise-450-millions-de-dirhams-pour-les-partis-et-les-jeunes-candidats.html

13- انظر: بلاغ لوزير الداخلية، «الانتخابات التشريعية 2026.. تقديم 1850 لائحة ترشيح على الصعيد الوطني»، البوابة الرسمية للمملكة المغربية، 11 شتنبر 2026.

وتتوزع ترشيحات النساء بين الدوائر الانتخابية الجهوية والتي بلغت 1783 مترشحة موزعة على 235 لائحة،

و875 المترشحة بالدوائر الانتخابية المحلية عبر 121 لائحة ترأستها نساء بصفتهن وكيلات

2- ترشيحات الشباب

رصد المجلس غياب مشاركة الشباب ضمن لوائح مستقلة، إلا أنه سجل حضوراً متزايداً، و إن كان متفاوتاً من جهة إلى أخرى، للشابات والشباب دون سن 35 سنة ضمن الترشيحات الحزبية، باللوائح المحلية والجهوية.

ويقدم المجلس بعض المعطيات التي استقاها مركزيا أو عبر ملاحظيه ذات الصلة بترشيح الشابات والشباب:

- **جهة درعة تافيلالت**، التي تتميز باتساع مجالها الترابي وخصوصياتها السوسيو-اقتصادية والمجالية، سجل المجلس أنه من أصل 18 لائحة جهوية، ترأست شابات دون سن 35 سنة خمس لوائح، أي بنسبة **27,77%**. وعلى مستوى اللوائح المحلية، ترأس شباب دون سن 35 سنة 16 لائحة من أصل 93، بما يمثل **17,20%**؛
- **جهة العيون الساقية الحمراء**، سجل المجلس أنه من أصل 81 لائحة محلية وجهوية، ترأس شباب دون سن 35 سنة 21 لائحة، أي بنسبة **25,13%**. ومن مجموع اللوائح نفسها، وقادت تسع شابات دون سن 35 سنة لوائح انتخابية بصفتهن وكيلات، بما يعادل **11,11%** ؛
- **جهة مراكش آسفي**، من أصل 173 وكيلاً للائحة بلغ عدد الشابات والشباب دون سن 35 سنة الذين تولوا وكالة اللوائح 17، أي بنسبة **9,83%** على المستويين المحلي والجهوي؛
- **جهة كلميم واد نون**، بلغ مجموع وكلاء اللوائح المحلية والجهوية 82 ، وشكل الشباب، ذكوراً و إناثاً، دون سن 35 سنة نسبة **30,5%** منهم، في حين بلغت نسبة الوكيلات دون سن 35 سنة **10,98%**؛
- **جهة الشرق** لم تسجل أي حضور للشباب دون سن 35 سنة بصفتهم وكلاء للوائح، سواء على مستوى اللوائح المحلية أو الجهوية، وهو معطى يستدعي التوقف عنده ويسائل مختلف الفاعلين السياسيين بشأن شروط وآليات تمكين الشباب من ولوج مواقع المسؤولية داخل اللوائح الانتخابية.

وتكشف هذه المعطيات، رغم طابعها الجزئي، عن **تفاوت جهوي واضح في مستوى إسناد وكالة اللوائح الانتخابية للشباب**، إذ تسجل بعض الجهات مؤشرات مشجعة نسبياً، كما هو الحال في كلميم-واد نون والعيون-الساقية الحمراء ودرعة-تافيلالت، في حين يظل حضور الشباب محدوداً في جهات أخرى، وينعدم في جهة الشرق وفق المعطيات المسجلة. كما يظهر أن **حضور الشابات في مواقع قيادة اللوائح لا يزال أدنى من الحضور الإجمالي للشباب في معظم الجهات.**

3- دعم المرشحين اللا منتمين

تقدمت لائحتان لمرشحين غير منتمين، ضمت 5 ترشيحات، الأولى بدائرة سيدي البرنوصي-سيدي مومن ضمت 3 ترشيحات، فيما ضمت دائرة سيدي إفني مرشحين.

4- الأشخاص في وضعية إعاقة

بلغ عدد المترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة أربعة (4)، منهم سيدتان ضمن اللوائح الجهوية ومرشح من المغاربة المقيمين بالخارج.

5- المغاربة المقيمون بالخارج

بلغ عدد المترشحات والمترشحين من المغاربة المقيمين بالخارج 36، من ضمنهم 12 امرأة، باللوائح الجهوية، ومن بين هؤلاء المترشحين مترشحة شابة واحدة دون سن 35، ومترشح واحد في وضعية إعاقة.

سجل المجلس دعوة عمال وولاة المملكة ناخبين أو فعاليات مدنية)رجالا ونساء(، للتوقيع على محضر إغلاق عملية إيداع الترشيحات.

VI- حصيلة الطعون المتعلقة بطلبات الترشح

قام المجلس بملاحظة عملية ايداع طلبات الترشيح، ورصد المنازعات القضائية المرتبطة بطلبات الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما تتبع الملفات المعروضة أمام المحاكم الإدارية المختصة، ووقف عل طبيعة الطعون المسجلة ومآلاتها وذلك استنادا إلى المعطيات المتاحة خلال الفترة الممتدة من 7 الى 21 شتنبر 2026. ويندرج هذا الرصد ضمن تتبع الضمانات القضائية المقررة لممارسة الحق في الترشح ولا سيما ما يرتبط بالطعن في القرارات المتعلقة بطلبات الترشيح.

ويستند هذا الرصد إلى المعطيات المستقاة من جداول جلسات المحاكم وبطاقات تتبع الملفات فضلا عن المعلومات التي تم الحصول عليها مباشرة من المحاكم الإدارية المعنية. ويقدم الجدول أدناه حصيلة الطعون المحصورة حسب الجهات والدوائر الانتخابية، مع بيان عددها ومآلاتها القضائية بما في ذلك الطعون التي تمت متابعتها أمام محكمة النقض، وذلك بهدف تقديم صورة تركيبية عن المنازعات المرتبطة بطلبات الترشيح خلال هذه المرحلة من العملية الانتخابية.

جدول حصيلة الطعون المتعلقة بطلبات الترشيح في الانتخابات التشريعية 2026

الجهة	الدائرة/ الإقليم	عدد الطعون	موضوع الطعون ومآلها	ملاحظات
الشرق	الناظور	1	طعن متعلق بطلب ترشيح؛ قضت المحكمة الإدارية بوجدة بعدم قبوله شكلا	الملف عدد 2026/7107/5؛ الحكم القطعي رقم 5 بتاريخ 11 شتنبر 2026. تم الطعن بالنقض، وانتهى القرار رقم 1373 بتاريخ 12 شتنبر 2026 إلى التشطيب على القضية. لم تسجل طعون أخرى وفق المعطيات المتاحة
سوس- ماسة	أكادير اداوتنان	1	طعن تقدم به وكيل لائحة حزب الإنصاف؛ انتهى إلى رفض الطعن	الملف عدد6734/1/2026 تم الطعن بالنقض وانتهى القرار بالرفض
بني ملال خنيفرة	إقليم ازيلال	3	طعون تتعلق بطلبات الترشيح؛ انتهت جميعها إلى قبول الطعون شكلا ورفضها موضوعا	الملفات: 2026/7107/3، 2026/7107/4، 2026/7107/5، بأحكام صادرة بتاريخ 2 و10 شتنبر 2026
	الفقيه بن صالح	1	طعن يتعلق بطلب ترشيح؛ انتهى إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً	الملف عدد 2026/7107/6؛ الحكم الصادر بتاريخ 11 شتنبر 2026
الدار البيضاء- سطات	الجديدة	1	طعن تقدم به وكيل لائحة الاتحاد الاشتراكي ضد وكيلة لائحة الاتحاد الدستوري؛ انتهى إلى رفض الطعن	لم يتم تقديم طعن بالنقض، وفق المعطيات المتوفرة
مراكش -اسفي	اسفي	1	رفض الطعن ابتدائيا، ثم رفض الطعن بالنقض	الملف عدد 258/7107/2026 يتعلق الطعن بصعوبات واجهت المعنية بالأمر في إيداع ترشيحها عبر المنصة الإلكترونية، على خلفية عدم سحب اسم وكيل لائحة سبق له تسجيل ترشيحه؛ وقد تم رفض الطعن ابتدائياً ثم بالنقض

الرباط-سلا-القنيطرة	القنيطرة	4		الحفظ
كلميم-واد نون	-	0		
العيون- الساقية الحمراء				
الداخلة- واد الذهب				
درعة- تافيلالت		0		
طنجة- تطوان-الحسيمة	شفشاون	1		قبول الطعن وإلغاء قرار رفض الترشح
فاس-مكناس	مكناس	1		قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا
المجموع	ثمان جهات	14 طعنا		

أسفرت عملية تتبع الطعون المتعلقة بطلبات الترشيح للانتخابات التشريعية لسنة 2026، خلال الفترة الممتدة من 7 شتنبر إلى 21 شتنبر 2026 عن حصر 14 طعنا أمام المحاكم الإدارية موزعة على ثمان (8) جهات، تشمل جهة الشرق، وجهة الدار البيضاء-سطات، وجهة بني ملال-خنيفرة، وجهة مراكش-آسفي وجهة سوس -ماسة، وجهة الرباط-سلا-القنيطرة وجهة طنجة-تطوان-الحسيمة وجهة فاس-مكناس. وتهم هذه الطعون دوائر انتخابية بكل من الناظور والجديدة وأزيلال والفقيه بن صالح وآسفي والقنيطرة ومكناس وشفشاون.

تم قبول أربعة طعون مسجلة بجهة بني ملال-خنيفرة شكلا ورفضها موضوعا، فيما انتهى طعن جهة الشرق إلى عدم القبول شكلا، وأعقبه طعن بالنقض انتهى بالتشطيب على القضية، بينما انتهى الطعن المسجل بجهة الدار البيضاء-سطات إلى الرفض دون تقديم طعن بالنقض. أما الطعن المسجل بجهة مراكش-آسفي، فقد صدر بشأنه قرار برفض الطعن، أعقبه طعن بالنقض انتهى بدوره إلى الرفض. كما تم تسجيل طعن بالنقض انتهى بالرفض بجهة سوس-ماسة. وطعن بمدينة مكناس تم رفضه موضوعا، فيما تم قبول الطعن و إلغاء قرار الرفض ترشح بإقليم شفشاون جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، فيما تم حفظ أربعة طعون على مستوى جهة الرباط-سلا-القنيطرة. ولم تسجل أية حالة طعن بالأقاليم الجنوبية.

VII- برامج الأحزاب وقضايا حقوق الإنسان

أولى المجلس أهمية خاصة لمتابعة ورصد مضامين البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية، بالنظر إلى كونها من المحددات الأساسية للسياسات العمومية التي ستعمل الحكومة المقبلة على تطبيقها. وقد تمحورت قراءة المجلس لهذه البرامج حول تقييم درجة حضور مجموعة من القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان ضمن أولويات البرامج الحزبية.

ويسجل المجلس وجود تطور نوعي في برامج الأحزاب السياسية، خاصة ما يتعلق بالمقاربة النسقية للبرامج واستحضار القضايا الاستراتيجية المتعلقة ب:

- السيادة الطاقية في ظل عالم متغير مطبوع بمنسوب كبير من اللايقين مع ما يترتب عن الحروب والأزمات من حاجة ملحة لتعزيز تنويع سيادة المغرب فيما يتصل بالطاقات البديلة؛
- تطور نوعي في مجال المقاربة النسقية للقطاعات الاجتماعية المتعلقة بجودة التعليم والتكوين، كمدخل للاستثمار في الرأسمال البشري وجودة المرفق الصحي العمومي ومداخل تعزيز الحماية الاجتماعية، مع اهتمام متزايد ومتفاوت بقضايا مقاربة النوع، الشباب، أشخاص في وضعية إعاقة، المسنين، الأوضاع النفسية؛
- أجرأة وتعزيز مداخل و إمكانات تحسين القدرة الشرائية وحماية الطبقة المتوسطة؛
- التزام بمحاربة الفساد والريع وتضارب المصالح.

كما شملت القراءة كذلك قابلية تنفيذ الالتزامات وتتبعها، من حيث تحديد التدابير والآجال والجهات والاختصاصات المسؤولة، والتعديلات القانونية أو المؤسساتية اللازمة، والكلفة ومصادر التمويل، ومؤشرات القياس والتتبع والمساءلة.

- يسجل المجلس أن برامج **أحزاب الأغلبية، عرفت** تركيزا على الدولة الاجتماعية، والعدالة المجالية، من خلال الالتزامات المتعلقة بالصحة والتعليم والتشغيل والحماية الاجتماعية وتقريب الخدمات وتقليص الفوارق الترابية. وحظيت الحقوق الفئوية باهتمام متفاوت، مع التركيز على الإدماج الاقتصادي للنساء والشباب، إلى جانب تدابير موجهة للأشخاص في وضعية إعاقة والأطفال وكبار السن.
- سجل المجلس تفاوتاً في حضور مبدأي المساواة ومناهضة التمييز كمرجعية في تناول قضايا النساء؛ إذ وردت في بعض البرامج باعتبارها مبادئ عامة ومرجعيات صريحة ومعلنة، بينما تناولتها برامج أخرى ضمن تدابير قطاعية دون أن تشكل إطاراً ناظماً لمختلف القضايا ذات الصلة بالنساء.
- وسجل المجلس حضورا انتقائيا لقضايا الحكامة والنزاهة والشفافية والمشاركة، مقابل حضور أقل درجة للقضايا ذات الصلة بالحريات العامة. كما اهتمت أحزاب الأغلبية ببعض القضايا الناشئة وهو ما يتجلى أساسا في الإشكالات ذات الصلة بالبيئة والماء والتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي وتناولها من زاوية السياسات العمومية والتحديث والسيادة الاقتصادية والتكنولوجية.

- أما فيما يخص برامج **أحزاب المعارضة**، فأظهرت بعض منها اهتماما بالحريات العامة والفردية، والعدالة، والمشاركة السياسية، والشفافية والمساءلة وحقوق الفئات والعدالة المجالية. كما تناولت برامجها الحقوق ذات الصلة بالقضايا الناشئة من خلال الاهتمام بالعدالة المناخية والحقوق الرقمية وحماية المعطيات والضمانات المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي.
- ويتساءل المجلس بخصوص قابلية التنفيذ والأجرأة، حيث نجد مقترحات حددت أهدافا وآجالا وأدوات قانونية أو مؤسساتية وعناصر للتمويل والتتبع، وأخرى أقل تحديدا وتدقيقا لعناصر تنفيذها وقياس أثرها.

الدعوة إلى مقاطعة انتخابات أعضاء مجلس النواب

- دعت جماعة العدل والإحسان بتاريخ 9 شتنبر 2026 إلى مقاطعة الانتخابات وهو خيار جماعة العدل والإحسان في مختلف الاستحقاقات السابقة. إلا أن ما ميز الدعوة الجديدة هو انتقال الجماعة من خطاب بأفق عقائدي وثوري « إلى خطاب سياسي أقرب إلى الخيار الديمقراطي والسقف الإصلاحي» وذلك من خلال المطالبة بمؤسسات منتخبة بصلاحيات واسعة وهو ما يختلف كليا عن خطاب « الخلافة على منهج النبوة».
- وفي نفس اليوم، أصدر حزب النهج الديموقراطي العمالي، بلاغا بالدعوة إلى مقاطعة الانتخابات عملا بالقرار الصادر عن لجنته المركزية والتي اعتبرت أن قرار مقاطعة الانتخابات سديدا من الناحية السياسية انطلاقا من تقييم مسلسل العمليات الانتخابية التي عرفتها البلاد منذ ستينيات القرن الماضي والتي عرفت حسب اللجنة» تزويرا فضيعا للإرادة الشعبية وعرفت مقاطعة شعبية عارمة ،كما عرفت خنق وقمع للمعارضة السياسية والتحكم في المشهد السياسي وصناعة الأحزاب والخرائط والمرشحين واللوائح الانتخابية والتحكم في كتلة المصوتين والإعلام العمومي و أن مقاطعة الانتخابات موقف وتكتيك سياسي يختلف عن تكتيك المشاركة».
- دعا ما يسمى» بالمجلس الوطني الصحراوي» بتاريخ 11 شتنبر 2026 إلى مقاطعة الانتخابات البرلمانية ل 23 شتنبر 2026.
- بتاريخ 11 شتنبر 2026، تداولت بعض المواقع والمنصات الإلكترونية بلاغا منسوبا «لمجموعة معتقلي اكديم إيزيك» يدعو إلى مقاطعة الانتخابات.
- دعت منصة إلكترونية تابعة لنشطاء مرتبطين البوليساريو، إلى مقاطعة الانتخابات البرلمانية من خلال مجموعة من الأوديوهات لنشطاء صحراويين منهم من هم بإسبانيا ومنهم المتواجدين بالأقاليم الجنوبية.

VIII- اعتماد الملاحظين

تولت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات تلقي طلبات الاعتماد ودراستها والبت فيها برسم انتخاب أعضاء مجلس النواب ليوم 23 شتنبر 2026، حيث عقدت ما مجموعه ستة اجتماعات ما بين 23 أبريل 2026 و 07 شتنبر 2026.

1- تحديد شروط الاعتماد وإطلاق طلب الترشيحات

- خصصت اللجنة اجتماعها الأول، المنعقد يوم 23 أبريل 2026، لتحديد شروط الاعتماد وفق المعايير المنصوص عليها في القانون رقم 30.11، ولا سيما جدية العمل في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية، والخبرة في مجال ملاحظة الانتخابات بالنسبة للهيئات الدولية، واحترام مبدأي الاستقلالية والحياد. ويشترط في الملاحظات والملاحظين الوطنيين، ألا يكونوا مترشحين في الانتخابات موضوع الملاحظة، وأن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية العامة، وأن يوقعوا الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية للملاحظة المستقلة والمحايدة.
- بالنسبة للملاحظات والملاحظين الدوليين، يشترط أن يبرهنوا على تجربة في ملاحظة الانتخابات، وأن يوقعوا الميثاق نفسه.
- صادقت اللجنة في الاجتماع ذاته على نموذج طلب الاعتماد في صيغته العربية، مع ترجمته إلى الفرنسية والإنجليزية. ويتضمن النموذج خانة تحدد الجهة التي تنتمي إليها الهيئة، تيسيرا للفحص الأولي للطلبات من طرف أطر المجلس.
- وقد أصدرت اللجنة بلاغا، في اليوم نفسه، أعلنت فيه عن فتح باب إيداع طلبات الاعتماد انطلاقا من 24 أبريل إلى 22 ماي 2026 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، على أن يبت في الطلبات وتبلغ القرارات في أجل أقصاه 17 يونيو 2026.

2- تلقي الطلبات وترتيبها وفحصها الأولي

عملت اللجنة على دراسة الطلبات وترتيبها وفحصها للتأكد من توفرها على الوثائق المطلوبة، قبل البت فيها. وقد بلغ عدد الطلبات المتوصل بها عند انصرام الأجل القانوني، 37 طلبا من الجمعيات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية، إضافة إلى الطلبات الموجهة إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

3- استكمال الملفات

وقد عملت اللجنة على التواصل مع عدد من الهيئات قصد استكمال الوثائق داخل الآجال المحددة، حيث بتت في الطلبات المتوصل بها على دفعات، بحسب اكتمال ملفاتها، على أساس لوائح عرضت عليها للتداول والمصادقة. ففي المرحلة الأولى، خلال شهر يونيو 2026، تم قبول 15 طلبا، من بينها طلبان

لهيئتين دوليتين، مقابل خمسة طلبات مرفوضة. تلتها مرحلة ثانية في أواخر يوليوز 2026، حيث تداولت اللجنة في 15 طلبا جديدا اقترح 2266 ملاحظة وملاحظا، فاعتمدت اثنتي عشرة هيئة، من بينها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورفضت ثلاثة طلبات. استكملت في بداية شتنبر دراسة الطلبات الوطنية، وطلبات المنظمات الدولية غير الحكومية التي استوفت ملفاتها، لتستقر الحصيلة الوطنية عند 26 جمعية ومؤسسة وطنية واحدة معتمدة، مقابل رفض طلبات ثماني جمعيات. وفي الختام، تم رفض طلبين وردا خارج الأجل القانوني، أحدهما لهيئة وطنية والآخر لهيئة دولية.

واستندت قرارات الرفض إلى عدم انسجام أهداف الهيئات وأنشطتها مع شروط الملاحظة المستقلة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 30.11، أو عدم استكمال الملفات، كغياب ما يثبت أنشطة الهيئة أو عدم توقيع محضر الجمع العام، أو عدم تجديد الأجهزة المسيرة، أو عدم احترام الآجال، أو اقتصار الهيئة على اقتراح ملاحظين دون ضمان شروط الملاحظة من حيث التمثيلية والتغطية الجغرافية.

4- الحصيلة ومواكبة الملاحظين الدوليين

اعتمدت اللجنة الخاصة باعتماد ملاحظي الانتخابات هيئات ومنظمات حكومية وغير حكومية، دولية وإقليمية، ومؤسسات وشبكات وطنية تُعنى بالديمقراطية وحقوق الإنسان والعمليات الانتخابية والاتصال السمعي البصري والبحث والدراسة في مجال الديمقراطية، بلغ عددها 20 منظمة وهيئة، فضلاً عن عشر (10) هيئات دبلوماسية معتمدة بالمغرب. ومثل هذه الهيئات والمنظمات حوالي 200 ملاحظ(ة).

وتقوم هذه المنظمات والهيئات بالملاحظة الميدانية، بعد أن قدمت ملف اعتمادها إلى اللجنة الخاصة باعتماد ملاحظي الانتخابات أو تلقت دعوة من المجلس للقيام بهذه العملية.

وينحدر هؤلاء الملاحظون من مختلف مناطق العالم: إفريقيا، وأوروبا، والأمريكيتان، وآسيا وينتمون إلى 54 جنسية، منها 20 جنسية من أوروبا، 20 من أفريقيا، و10 من آسيا و 4 من الأمريكتين.

وبالنسبة لتوزيع الملاحظين الأجانب حسب الجنس، تبلغ نسبة النساء الأجنبيات الملاحظات 48 بالمائة من مجموع الملاحظين الدوليين.

أما بالنسبة للنطاق الجغرافي وتوزيع الملاحظين في التراب الوطني، فقد غطت الملاحظة الدولية للانتخابات جهات المملكة الاثنتي عشرة.

ولتعزيز قدرات الملاحظين الأجانب بشأن الإطار القانوني المغربي، نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ثماني (08) دورات إخبارية لفائدة هذه الوفود ابتداء من 18 شتنبر 2026، مع التركيز على المستجدات المرتبطة بتعزيز تمثيلية النساء والشباب، وحقوق المغاربة المقيمين بالخارج والأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى الأحكام الجديدة المتعلقة بالرقمنة والذكاء الاصطناعي، فضلا عن حقوق الملاحظ وواجباته وفقاً لمقتضيات القانون رقم 30.11.

وقد أُجريت هذه الدورات حضورياً وعن بُعد، وبأربع لغات (العربية، الفرنسية، الإنجليزية، والإسبانية) لتسهيل التواصل الفعال.

ومـن أجـل التعـرف أكثـر علـى العمليـات الانتخابيـة فـي المغـرب، نظـم المجلـس لفائـدة عـدد مـن هـذه المنظمـات وبطلـب منهـا لقـاءات مـع قطاعـات حكوميـة والمؤسسـة التشـريعية وهيئـات قضائيـة ومؤسسـات دسـتورية للحكامـة وفاعليـن فـي المجتمـع المدنـي ووسـائل الإعلام.

كمـا عقـدت رئيسـة المجلـس لقـاءات مـع المنظمـات والهيئـات والشـخصيات التـي طلبـت ذلـك. وتوخـت هـذه اللقـاءات التعـرف علـى دور اللجنـة الخاصـة بملاحظـي الانتخابـات والمجلـس ومختلـف الجوانـب المتعلقـة بعمليـة الملاحظـة.

ومـن المرتقـب أن تقـدم المنظمـات والهيئـات الأجنبيـة التـي تلاحـظ الانتخابـات تقاريرهـا إلـى المجلـس والتـي سـتتضمن نتائجهـا وخلاصاتهـا وتوصياتهـا عـن عمليـة الملاحظـة بشـكل عـام. كمـا أن هنـاك منظمـة مهتمـة بالملاحظـة النوعيـة للانتخابـات، وخاصـة المشـاركة السياسـية للمـرأة.

تجـدر الإشـارة إلـى أن الجمعيـة البرلمانيـة لمجلـس أوروبـا كانـت قـد أوفـدت بعثـة أوليـة لملاحظـة التحضيـرات الجاريـة لتنظيـم العمليـة الانتخابيـة، مـا بيـن 31 غشـت و 2 شـتنبر، عقـدت لقـاءات مـع عـدد مـن القطاعـات الحكوميـة والمؤسسـات الوطنيـة، وممثليـن عـن منظمـات المجتمـع المدنـي ووسـائل الإعلام، فضلاً عـن هيئـات دبلوماسـية معتمـدة بالمغـرب.

رسم بياني لمؤشرات الملاحظة الدولية للانتخابات

12 جهة من جهات المملكة مغطاة

30 هيئة ومنظمة ممثلة

200 ملاحظ(ة) دولي(ة) تقريباً

الأصل الجغرافي للملاحظين

عدد الجنسيات حسب مناطق العالم

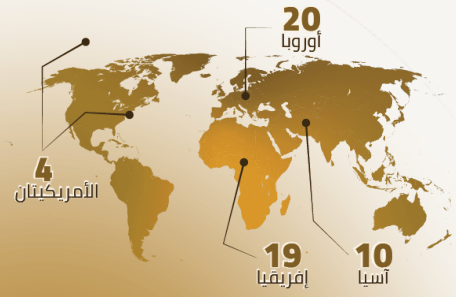

توزيع الملاحظين حسب الجنس

%52 رجال

%48 نساء

الدورات الإخبارية

12 دورات إخبارية منظمة

8 لغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية والإسبانية

حضوري وعن بُعد

انطلقت ابتداءً من 18 شتنبر 2026

أنواع الهيئات والمنظمات الممثلة

- الهيئات الدبلوماسية
- المنظمات غير الحكومية
- المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية
- الجمعيات البرلمانية للمنظمات الإقليمية
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها
- المؤسسات العمومية الأجنبية
- المعاهد الأكاديمية

تشمل **20** هيئة ومنظمة و **10** هيئات دبلوماسية

تغطية الملاحظة الدولية للانتخابات همت **1600** مكتب اقتراع

1644 مكتب تصويت بمختلف جهات المملكة الـ 12

5- دورات تكوينية لفائدة الملاحظات والملاحظين

وعقد المجلس دورات تكوينية لتطوير قدرات الملاحظات والملاحظين من خلال برنامج تكويني شمل137 مكونة ومكونا خلال الفترة الممتدة من 19 إلى 27 يونيو 2026، موزعين على أربع دورات، عملوا بدورهم على تكوين1313 ملاحظة وملاحظاً في الدورات التكوينية التي نظمت بشكل متزامن في 33 مركز تكوين موزعة على 23 مدينة في الجهات الاثني عشرة للمملكة. وقد استند البرنامج إلى ست وحدات وأربعة عشر مجزوءة، شملت المرجعيات الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في المشاركة السياسية والملاحظة الانتخابية، والتشريعات المنظمة للانتخابات، ومبادئ الاستقلالية والحياد والنزاهة والموضوعية، إلى جانب التدريب العملي، عن طريق المحاكاة، لرصد الوقائع وتوثيقها بما فيها مشاركة النساء وولوج الأشخاص في وضعية إعاقة والأوضاع المرتبطة بالوسط القروي والهشاشة وذلك استنادا على استمارات الملاحظة. كما تم تقديم جلسة خاصة باستعمال الفضاء الرقمي وعمليات محاكاة تتعلق بالتضليل والتزييف العميق واستخدام الذكاء الاصطناعي.

IX- منهجية المجلس للملاحظة

1- الملاحظة الميدانية

▪ بناء العينة واعداد استمارات الملاحظة

اعتمد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في بناء عينة ملاحظة انتخابات أعضاء مجلس النواب ليوم 23 شتنبر 2026 على الجماعة الترابية كوحدة لبناء العينة وتوزيع الملاحظات والملاحظين، ومكتب التصويت كوحدة لملاحظة عمليات يوم الاقتراع.

واستند اختيار الجماعات إلى أربعة معايير تراعي تنوع المجالات الترابية من حيث عدد السكان، ومستويات المشاركة الانتخابية السابقة، والفقر متعدد الأبعاد، و إشكالية التعليم.

وشملت العينة733 جماعة من أصل 1.538 جماعة، موزعة بين 542 جماعة قروية و191 جماعة حضرية ومقاطعة، وامتدت إلى ما مجموعه82 عمالة و إقليم،بما فيها مناطق زلزال الاطلس والمناطق التي عرفت احتجاجات لأسباب اقتصادية واجتماعية والتي عرفت فيضانات.

وحدد المجلس الحد الأدنى المبرمج للملاحظة في 3915 مكتب تصويت من أصل ما يقارب 40.700 مكتب على الصعيد الوطني، بما يمثل نسبة تغطية دنيا في حدود 8.9%، وهي نسبة تتجاوز المعيار الدولي الذي يقدر ما بين 3% و 5%.[14]

وقد اعتمد المجلس تقنية الاستمارة كأداة لجمع معطيات الملاحظة وتوثيقها، ويتولى الملاحظات والملاحظون تعبئتها عبر تطبيق إلكتروني. وأعد ثماني استمارات ميدانية تتوزع على مختلف مراحل العملية الانتخابية، من الترشيحات والحملة الانتخابية إلى التصويت والفرز و إحصاء الأصوات، مع إدماج أبعاد حقوقية تتعلق، على الخصوص، بمشاركة النساء، وولوج الأشخاص في وضعية إعاقة، وولوج الملاحظات والملاحظين إلى فضاءات الملاحظة.

▪ ملاحظة الحملة الانتخابية

تابع المجلس الحملة الانتخابية عبر فريق يتابع مجرياتها بمقر المجلس وشبكة وطنية تضم 783 ملاحظة وملاحظا. واستنادا إلى المعطيات التي تم تجميعها منذ انطلاق الحملة و إلى غاية مساء الثلاثاء 22 شتنبر 2026، تشير الخلاصات الأولية للملاحظة إلى أن الحملة مرت، في أجواء عادية مع تسجيل تفاوت في كثافة الأنشطة الانتخابية وأشكالها، إلى جانب عدد من الممارسات والمخالفات التي وثقها ملاحظو وملاحظات المجلس.

✓ دينامية الحملة الانتخابية وأشكال الدعاية

- تميزت الحملة بكثافة الأنشطة الدعائية في المجالات الحضرية، وانفتاح متزايد للأحزاب على المناطق القروية ووسائل التواصل الانتخابي بين الاتصال الميداني المباشر، والتجمعات والمهرجانات

١٤- معطيات منشورة في الصحافة الوطنية بشأن الترتيبات اللوجستيكية لانتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠٢٦، تشير إلى توقع إحداث نحو ٤٠,٧٠٠ مكتب تصويت؛ هسبريس، ١٦ يوليوز ٢٠٢٦؛ وH24Info، يوليوز ٢٠٢٦.

الخطابية، والمسيرات والمواكب، واللقاءات المنظمة في الفضاءات الخاصة، إضافة إلى توظيف متزايد للمنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي في تقديم البرامج والترويج للمرشحين واللوائح؛

- سبقت الحملة الانتخابية، فترة «ما قبل الحملة»، فالتنافس السياسي كان واضحا منذ فصل الصيف، من خلال تنقلات قيادات الأحزاب، وتغيير الانتماءات الحزبية، والتقديم المبكر للمرشحين، إلى جانب سجالات ومواجهات سياسية، خاصة بين مكونات الأغلبية الحكومية؛

- عرفت الحملة طابعا شخصيا قويا للتنافس ووجود تباين بين الأحزاب كما انصبت بعض السجالات العلنية بين أحزاب الأغلبية في أحيان كثيرة، على حصيلة التدبير، وتحديد المسؤوليات، وشخصيات المرشحين؛

- قدمت أحزاب الأغلبية سرديات متباينة ومعطيات ومعلومات ذات الصلة بتدبير الحكومة لقضايا أثارت انشغال واحتجاجات مواطنين (فراقشية، غلاء الأسعار)، واطلع الرأي العام بذلك على خبايا اتخاذ القرارات والمواقف التي تم التداول بخصوصها؛

- عرفت قضايا القدرة الشرائية، والتشغيل، والصحة، والتعليم، والحماية الاجتماعية، ووضعية الطبقة الوسطى حضورا متكررا في برامج وتجمعات مختلف الأحزاب. كما برزت مسألة ثقة الشباب في العمل السياسي ومشاركتهم فيه باعتبارها موضوعا مشتركا يتقاطع مع مختلف الخطابات الانتخابية؛

- نظمت كل الأحزاب السياسة في حملاتها تقريبا أمسيات غنائية وموسيقية بل وسرد أشعار «مديح» بالمترشحين في عدد من المناطق؛

- شهدت الحملة الانتخابية تعبئة مهمة من طرف الأحزاب والمرشحات والمرشحين، من خلال التجمعات والتنقلات الميدانية ووسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي. وسجل ملاحظو المجلس في عدد من الحالات استعمال الموارد والوسائل العمومية؛

- واعتمدت بعض اللوائح بشكل أكبر على المسيرات والمواكب عوض تنظيم مهرجانات كبرى في الساحات العمومية، فيما شهدت المهرجانات التي يترأسها قادة الأحزاب والأمناء العامون حضورا بارزا، خاصة في المدن الكبرى. كما نظمت قوافل ولقاءات مباشرة استعملت فيها الصور واللافتات والصدريات الحاملة للرموز الحزبية. وقد مرت أغلب هذه الأنشطة في أجواء سلسة؛

✓ المشاركة في أنشطة الحملة الانتخابية

- سجل الملاحظون مشاركة واسعة لكبار السن في أنشطة التعبئة الميدانية، مع حضور نسائي أكبر في بعض الجهات. غير أن الحضور العددي للنساء لم يترجم دائما إلى مشاركة فعلية ومتكافئة في الخطاب والتأطير والتواصل وصناعة الرسالة الانتخابية. وسجلت هيمنة قيادات ذكورية على الخطاب الانتخابي. كما لوحظ تموقع النساء في الصفوف الخلفية أو الجانبية لبعض المسيرات والمواكب؛

- رصد ضعف مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في أنشطة الحملات الانتخابية على الصعيد الوطني. وتظهر معطيات الملاحظة وجود فجوة بين حضور بعض الأشخاص في وضعية إعاقة في

عـدد مـن الأنشـطة وبيـن مشـاركتهم الفعليـة فـي الخطـاب وصناعـة البرامـج الانتخابيـة. وتـم رصـد غيـاب مترشـحين مـن الأشـخاص فـي وضعيـة إعاقـة فـي أغلـب اللوائـح المحليـة والجهويـة.

✓ حياد الإدارة وتأطير الأنشطة الانتخابية

- فيما يتعلق بحياد الإدارة خلال الحملة الانتخابية، واستنادا إلى المعطيات المتوفرة، لم يتم تسجيل، أي مؤشرات على وجود انحياز من طرف السلطات الإدارية لفائدة حزب أو لائحة معينة.

✓ الانضباط التنظيمي للمسيرات والمواكب

- سجلت بعض مظاهر التوتر وعدم الانضباط المرتبطة بالمسيرات والمواكب والفعاليات الجماعية. وتمثلت بعض هذه الحالات في احتكاكات بين أنصار مرشحين، وفي تبادل للعنف اللفظي أو الجسدي في عدد من المناطق. وأفاد بعض الملاحظين بأنه في بعض المسيرات لم يتم إشعار السلطات، فضلا عن استعمال دراجات ثلاثية العجلات بشكل أثر على انسيابية السير والجولان في بعض المدن. كما سجل الملاحظون لجوء بعض الهيئات إلى تنظيم مواكب ضخمة بواسطة سارات الدفع الرباعي إلى السير في الاتجاه المعاكس بالطريق السيار.

✓ الملصقات والفضاءات المخصصة للدعاية

- سجل الملاحظون عددا من المخالفات المرتبطة باستعمال الملصقات والفضاءات المخصصة للإعلانات الانتخابية. حيث لوحظ عدم احترام بعض الأماكن المحددة لتعليق الإعلانات. كما وضعت ملصقات على أعمدة غير مرقمة، وعلى جدران مؤسسات عمومية ومنازل وأبواب محلات مغلقة. وتم رصد مواد إعلانية بأحجام تتجاوز الحدود المقررة.

✓ حضور اللغة الأمازيغية في الحملة

- سجل المجلس حضورا ضعيفا للغة الأمازيغية في الملصقات والإعلانات والمواد الدعائية المعروضة في الفضاء العام. وتبين من خلال الملاحظة أن غالبية المنشورات الدعائية اعتمدت العربية أو الدارجة في العديد من الوسائط البصرية الموجهة إلى العموم.

2- الملاحظة الرقمية

أ. إحداث منظومة رقمية للملاحظة

قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلال ملاحظة انتخاب أعضاء مجلس النواب لشتنبر 2026 بتطوير منهجيته وتعزيز الأدوات المعتمدة في مختلف مراحل الملاحظة، عبر إحداث منظومة رقمية متكاملة، تم تطويرها بالاعتماد الكامل على الكفاءات الداخلية للمجلس وعلى تراكمات ملاحظاته السابقة للاستحقاقات الانتخابية.

تضم هذه المنظومة تطبيقا إلكترونيا خاصا بالملاحظة، لا يتيح فقط تعبئة استمارات الملاحظة، بل يتيح أيضا التتبع الآني واللحظي للمعطيات والسياقات والحالات لملاحظات وملاحظي المجلس[15]. كما يسمح التطبيق من خلال خريطة مواقع الملاحظة الآنية وخريطة الخروقات المحتملة وخريطة حرارية للمخاطر، عبر التراب الوطني، بتحليل معطيات الملاحظة بشكل سريع والتفاعل معها، فضلا عن التدخل الوقائي والحمائي للمجلس عند الاقتضاء. علاوة على ذلك، توفر منظومة الملاحظة موقعين إلكترونين، واحد خاص بالملاحظات والملاحظين وآخر خاص بالمنسقات والمنسقين.

بالإضافة إلى تطبيق وموقعي الملاحظة، تتعزز هذه المنظومة ب «غرفة عمليات» رقمية للتتبع والتحليل والإشراف داخل المنظومة، من خلال فضاء موحد (Dashboard) يتيح رؤية آنية وشاملة لتطور عملية الملاحظة[16]،

وأعد المجلس منصة الكترونية مستقلة لتتبع الصحافة والإعلام معززة بنظام ذكي يساعد في عملية تصنيف المواد الصحفية حسب محاور موضوعاتية، واستخراج المعطيات الكمية والبحث داخل المحتويات. كما تتيح هذه المنصة معالجة حجم كبير من المحتويات الصحفية في مدة زمنية محدودة وربط القراءة الكمية للتغطية، من خلال حجم المقالات وتوزيعها حسب المحاور والمصادر، بالقراءة النوعية التي تركز على المضامين والخطابات والأرقام والاتجاهات العامة للخطابات الصحفية.

يستجيب اختيار تطوير هذه المنظومة الرقمية المتكاملة إلى حرص المجلس على تيسير تدبير وتتبع عملية الملاحظة واستثمار المعطيات الناتجة عنها ومواكبة حجمها وتنوعها وسرعة تداولها، وتقليص المدة الفاصلة بين معاينة الحالات والوقائع في الميدان ووصولها إلى مستويات الإشراف الجهوي والوطني، بشكل آني.

كما تتضمن المنظومة الرقمية للملاحظة وظيفة للمساعدة الذكية والتفاعلية، تعتمد على روبوت دردشة مدعوم بالذكاء الاصطناعي، يستند إلى دليل مرجعي محكم وبيانات مضبوطة، تهم المعلومات القانونية، وأهداف الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات ومنهجيتها، بالإضافة إلى التزامات الملاحظات والملاحظين وواجباتهم وحقوقهم، والخطوات الإجرائية المرتبطة بمهام الملاحظة. تتيح هذه الوظيفة للملاحظ(ة) طرح أسئلة حول القواعد القانونية أو كيفية التعامل مع وضعيات معينة.

15- بالاعتماد على استمارات الملاحظة وسير العملية الانتخابية: استمارة إيداع الترشيحات، استمارة ملاحظة الحملات الانتخابية، استمارات يوم الاقتراع (افتتاح عملية الاقتراع، سير عملية الاقتراع، الإغلاق)، الفرز والإحصاء بالمكتب المركزي ولجن الإحصاء الإقليمية ولجن الإحصاء الجهوية، علاوة على استمارات نوعية موضوعاتية خاصة بملاحظة المحتويات الصحفية وملاحظة المحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي.

16- توفر "غرفة العمليات"، في كل لحظة، معطيات محينة حول إجمالي الملاحظات المسجلة على الصعيد الوطني، وتوزيعها حسب الجهات، والاستبيانات والمواضيع، وعدد الملاحظات التي تتضمن معطيات تستدعي المتابعة. كما تتيح الانتقال من القراءة الشاملة لتطور عملية الملاحظة إلى التفاصيل المرتبطة بكل ملاحظة والأجوبة والمعطيات المسجلة، بما يعزز إمكانية تتبع مصدر المعلومة والرجوع إليها عند الحاجة. تتضمن واجهة غرفة العمليات من مجموعة من الوظائف: ملخص القراءة السريعة والآنية لمعطيات الملاحظة، إشارات ضوئية عبر التراب الوطني تعبر عن مواقع الملاحظة ويمكن من خلالها التمييز، حسب لون الإشارة، بين الملاحظات التي لا تتضمن معطيات بشأن خروقات محتملة والاستمارات التي تتضمن معطيات حول خروقات مرصودة. كما تعطي صورة مجالية لتوزيع الملاحظات ورصد المناطق التي تعرف كثافة أكبر في المعطيات أو الوقائع المسجلة...

بالنظر إلى انشغال المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالأثر الممكن للذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان بشكل عام، والانتخابات بشكل خاص (من تضليل أو استهداف محتمل للنساء المترشحات أو محاولات التأثير في الاختيارات الديمقراطية للأشخاص...)، و إعمالا لإحدى توصيات المؤتمر الدولي العاشر حول حقوق الإنسان وقوانين الانتخابات، الذي انعقد (بمبادرة من المجلس وشركاء دوليين) لأول مرة في تاريخه بالقارة الإفريقية (مراكش، ماي 2026)، مركزا على الانتخابات في عصر الذكاء الاصطناعي، عزز المجلس منظومته الرقمية للملاحظة بآلية خاصة بالتحقق من المحتويات الرقمية، كان ممكنا من خلالها التوصل بصور أو مقاطع صوتية أو مقاطع فيديو من الملاحظات/ين قصد التحقق من فرضية إنتاجها أو تعديلها بواسطة أدوات الذكاء الاصطناعي.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان اعتمد بمناسبة ملاحظة انتخاب أعضاء مجلس النواب، داخل المنظومة الرقمية للملاحظة، على تصنيف خاص للاختلالات أو الخروقات أو الانتهاكات المحتملة بحسب درجة خطورتها، سواء فيما يرتبط بنزاهة الانتخابات أو بحقوق الإنسان والحريات الرئيسية المرتبطة بالاستحقاقات الانتخابية.

تستند قواعد هذه المنهجية إلى سلم من أربع درجات، لكل منها لون ودرجة يظهر مباشرة وبشكل آني على منصة «غرفة العمليات»، سواء على مستوى خريطة الملاحظات، وعلى مستوى الخريطة الحرارية للمخاطر والخروقات المحتملة، حيث تظهر كل ملاحظة محددة جغرافيا بنقطة ملونة بحسب درجة الخطورة المسندة إليها (عادية/أخضر، تستوجب اليقظة/أصفر، يمكن أن تكون خطيرة/برتقالي، حرجة ويمكن أن تشكل خرقا أو انتهاكا جسيما/أحمر)[17]، بما يمكن من التعرف بصريا وبشكل فوري على توزيع الملاحظات ومستوياتها على كامل التراب الوطني، بجهاته ال 12.

باحتساب عدد الملاحظات/ين وعدد ملء الاستمارات لكل ملاحظ(ة) وعدد الأسئلة المتضمنة في استمارات الملاحظة (استمارة إيداع الترشيحات، استمارات ملاحظة الحملات الانتخابية، استمارات يوم الاقتراع (افتتاح عملية الاقتراع، سير عملية الاقتراع، الإغلاق)، واستمارات الفرز والإحصاء بالمكتب المركزي ولجن الإحصاء الإقليمية ولجن الإحصاء الجهوية، فضلا عن الاستمارات الموضوعاتية) تتيح المنظومة الرقمية للملاحظة تقييم وتحليل أكثر من 555 ألف إجابة خاصة بالملاحظة المحايدة والمستقلة لانتخاب أعضاء مجلس النواب. وقد تجاوز مجموع عدد الاستمارات المعبئة: 11 ألف استمارة .

ب. منهجية رصد الفضاء الرقمي

بناء على خلاصات التجربة السابقة في رصد الفضاء الرقمي خلال ملاحظة الاستحقاقات التشريعية والجماعية والجهوية (شتنبر 2021)، وبالنظر للأهمية التي يوليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان للفضاء الرقمي ضمن أولويات اشتغاله الرئيسية، خاصة أنه يعتبره الفضاء «الحاضن» لممارسة عدد كبير

17- لا تشكل الألوان أو درجات الخطورة حكما نهائيا داخل حجة معينة، وإنما أداة منهجية للمساعدة على ترتيب المعلومات، ورصد الإشارات ذات الأولوية، وتوجيه الانتباه والتحقق، والتدخل عند الاقتضاء.

من الحقوق والحريات الرئيسية وفي نفس الوقت واحد من الفضاءات التي يمكن أن ترتفع فيها درجة المخاطر والانتهاكات بشكل كبير وخطير، بما في ذلك على الاختيارات الديمقراطية للأشخاص، عزز المجلس مقاربة رصده للفضاء الرقمي بمناسبة ملاحظة انتخاب أعضاء مجلس النواب.

اعتمد المجلس في ملاحظة انتخابات 23 شتنبر 2026، على مقاربة تزاوج بين الرصد التلقائي ومعاينات الملاحظات والملاحظين وفريق الرصد بالمجلس وبين «الاستماع الاجتماعي» (social listening)، من خلال تطبيقات خاصة، جرى الاشتغال على برمجة رصدها وتتبعها للمحتوى وفقا لمحاور خاصة بالمجلس، فضلا عن وضعه لمجموعة من مؤشرات القياس (KPI indicators)، التي من شأنها أن تساعد على تحليل دقيق وموضوعي للمحتوى والمعطيات المرصودة.

من أجل قياس «المشاركة المواطنة» وملاحظتها وملاحظة فرص ومخاطر الفضاء الرقمي في السياق الانتخابي، قام المجلس بتتبع المحتوى المتعلق بالانتخابات بهذا الفضاء، على عدة مراحل: مراحل سابقة للاستحقاقات الانتخابية، مرحلة إيداع الترشيحات والحملة الانتخابية، فضلا عن الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع. وشملت عينة الرصد المنصات الرقمية الإخبارية ومواقع التواصل الاجتماعي الأكثر استخداما بالمغرب (فايسبوك، إنستغرام، تيك توك، إكس، ويوتيوب). وتجاوزت عينة **الرصد في المجموع 528 ألف محتوى**، جرى تجميعها و إعادة تصنيفها داخل منصة قاعدة بيانات خاصة، قام المجلس بتطويرها، بالاعتماد أيضا على كفاءاته الداخلية، تسمح بتسهيل قراءتها وتحليلها وفقا لأولويات ملاحظة المجلس؛ 194 ألف محتوى منها مرتبط مباشرة بالانتخابات التشريعية..

وقد ركز رصد الفضاء الرقمي على 8 محاور كبرى، يتكون كل واحد منها من مجموعة من المواضيع أو الحقوق الموضوعاتية المرتبطة بالاستحقاقات الانتخابية: المس بالأشخاص (خطاب الكراهية، حالات العنف والعنف الرقمي، الحق في السمعة (أو التشهير) والمس بالحياة الخاصة، التمييز...)، التلاعب بالمعلومات (التضليل، الدعاية الشعبية الزائفة، استعمال الذكاء الاصطناعي بشكل مضلل في السياق الانتخابي...)، نزاهة الانتخابات (احترام الصمت الانتخابي، التجاوزات الانتخابية، ادعاءات استعمال المال، الرشوة...)، الحملات الرقمية والتواصل السياسي للأحزاب (دعوات المقاطعة، تواصل الأحزاب على منصات التواصل الاجتماعي، تتبع الحملات الرقمية، الإعلانات...)، مشاركة المجموعات الفئوية (النساء، الأطفال، الأشخاص في وضعية إعاقة والشباب)، مغاربة العالم وحقوق المهاجرين، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية (الشغل، التعليم، السكن، الصحة، الحماية الاجتماعية، الحقوق الثقافية، البيئة...)، علاوة على رصد مبادرات المجتمع المدني في السياق الانتخابي

ت. الرصد الصحفي

قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بالتتبع اليومي للتغطيات الصحفية لـ **105 منبر صحفي** خلال الفترة الممتدة من 07 إلى 23 شتنبر 2026. وتتوزع هاته المنابر كالتالي: 65 منبرا إلكترونيا (12 دولي، 12 جهوي و41 وطني)، و5 وكالات للأخبار (01 وطنية و4 دولية)، بالإضافة إلى 35 صحيفة ورقية (30 وطنية و5 دولية). وقد اعتمد المجلس في عملية الرصد على مقاربة تضم مستويين: الرصد اليومي للمنابر الصحفية والملاحظة بناء على استمارة خاصة بتطبيق الملاحظة.

خلال 17 يوما متواصلة، قام المجلس بقراءة وتجميع المقالات والإعلانات ذات الصلة بالانتخابات وتحليلها وتضمينها في المنصة المستقلة الخاصة المعززة بنظام ذكي يساعد في عملية تصنيف المواد الصحفية حسب محاور موضوعاتية، وفي استخراج المعطيات الكمية والبحث داخل المحتوي. وقد بلغت عينة هذا الرصد اليومي 3073 مادة صحفية، جرى تصنيفها في المنصة الداخلية الخاصة بالمجلس ومعالجتها حسب المواضيع/الحقوق التي تلامسها.

وقد قام المجلس، لهذا الغرض، بتحديد 25 محورا لهذا الرصد اليومي، وهي كالتالي: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ الحقوق المدنية والسياسية؛ التضليل؛ حماية الحق في السمعة (أو التشهير) وعدم احترام الحياة الخاصة؛ دعوات المقاطعة؛ الحملات الرقمية؛ حالات العنف والعنف الرقمي؛ المشاحنات/المواجهات السياسية؛ ادعاءات الرشوة/ استعمال المال؛ التجاوزات/ الخروقات الانتخابية؛ خطاب الكراهية؛ التمييز؛ حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛ الانتخابات ووسائل التواصل/ التكنولوجيا؛ الذكاء الاصطناعي والانتخابات؛ حكامة الانتخابات؛ معلومات و إرشادات حول العملية الانتخابية؛ معلومات و إرشادات حول البرامج الانتخابية؛ مشاركة الأطفال في الحملة الانتخابية؛ مشاركة الشباب؛ مشاركة المهاجرين؛ المشاركة السياسية للنساء؛ الإشهار/ الإعلانات الانتخابية؛ احترام الصمت الانتخابي؛ فضلا نوعية التحاليل والآراء المستقلة.

بالإضافة إلى ذلك، قام فريق الرصد بالملاحظة الحقوقية للصحافة خلال ثلاثة أيام من الحملة (أيام 17 و18 و21 شتنبر 2026)، من خلال تعبئة استمارة الملاحظة الخاصة بالتتبع الصحفي، التي تتضمن 26 سؤالا موزعة على خمس محاور رئيسية: المعطيات العامة، الخطاب الصحفي، الخطاب الانتخابي، حرية الصحافة، والممارسات الانتخابية وقد شملت عينة الملاحظة 755 مادة صحفية.

أظهر توزيع المواد الواردة في الرصد الصحفي حسب المحاور الموضوعية تصدر الانتخابات بشكل عام للتغطية بـ 914 مادة، أي ما نسبته 29.7٪ من مجموع المواد المرصودة، تلتها البرامج الانتخابية بـ 803 مادة (26.1٪)، ثم المواجهات الانتخابية بـ 249 مادة (8.1٪)، فيما تناولت 117 مادة (3.8٪) المعلومات العملية المتعلقة بالعملية الانتخابية، و107 مادة (3.5٪) الحكامة الانتخابية.

فيما يخص الفئات والمشاركة السياسية، بلغ عدد المواد المرتبطة بمشاركة النساء في الانتخابات 69 مادة (2.2٪ فقط)، والشباب 62 مادة (2.0٪)، فيما بلغت المواد المتعلقة بالانتخابات والأشخاص في وضعية إعاقة 10 مواد (0.3٪).

كما تطرقت 59 مادة (1.9٪) للمخالفات الانتخابية، و35 مادة (1.1٪) لمواضيع تتعلق بالحياة الخاصة في السياقات الانتخابية، و30 مادة (1.0٪) حول العنف والعنف الرقمي، و29 مادة (0.9٪) حول الفساد واستخدام المال في إطار الاستحقاقات التشريعية. كما خصصت المنابر الإعلامية موادها أيضا لعلاقة الانتخابات ووسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا ب 27 مادة (0.9٪)، إلى جانب 10 مواد (0.3٪) حول استخدام الذكاء الاصطناعي في السياق الانتخابي، و26 مادة (0.8٪) حول الدعوات إلى المقاطعة، و25 مادة (0.8٪) حول موضوع التضليل في السياق الانتخابي.

ويتبين من خلال عينة الرصد أن التغطية الصحفية للانتخابات ركزت أيضا على الممارسات الإيجابية والتدابير الانتخابية[18] (23.3 في المائة) ورصد حالات الفساد وشراء الأصوات وسوء استعمال الموارد العمومية والتنبيه من مخاطرها على سير ونزاهة العملية الانتخابية (16.3 في المائة[19])، بالإضافة إلى تسليط الضوء على المخالفات والتجاوزات الانتخابية (6.3 في المائة).

شملت التغطية الإعلامية أيضا مجموعة من القضايا المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في السياق الانتخابي، حيث 120 مادة صحفية لموضوع استهداف النساء (3.9 في المائة).

من أصل 3073 مادة صحفية تم رصدها، تناولت 1049 (34.1%) من إجمالي المواد) قضية حقوقية واحدة على الأقل. وتمحورت معظم التغطية حول نقل الأحداث والوقائع أو عرض المواقف والتصريحات، دون أن تتضمن في حد ذاتها خطابات مضللة أو تمييزية أو مسيئة. كما اكتست 340 مادة منها (11%) طابعا استنكاريا أو تنديديا اتجاه بعض الانتهاكات.

في المقابل، رصد المجلس مواد تتضمن عناصر أو وقائع أو معطيات غير صحيحة أو تضمنت معلومات مضللة، لم يتجاوز عددها 4. أما فيما يرتبط بخطاب الكراهية والتمييز (0.9% من إجمالي المواد)، التي بلغ عدد مقالاتها داحل العينة 30 مادة صحفية، فقد خلصت عملية الرصد إلى عشرة مقالات منها تضمنت معطيات وعناصر تدخل في خانة التحريض على الكراهية والتمييز. و إن كانت مختلف المقالات المرصودة قد أدانت استهداف النساء ومشاركتهن السياسية، فإنه جرى رصد 8 مقالات من 120 مقالا في الموضوع استهدفت النساء.

وفي الشق المتعلق بحرية التعبير، تم رصد 152 مقالا بخصوص منع دعوات سلمية لمقاطعة الانتخابات، كما تطرقت المقالات حالات لعنف جسدي ولفظي ضد صحفيين ومصادرة معدات صحفية أثناء ممارسة عملهم.

بالإضافة إلى هذا الرصد اليومي، قام ملاحظون بالمجلس بالملاحظة الموضوعاتية للصحافة، وفقا لاستمارة خاصة في تطبيق الملاحظة، أيام 17و18 و21 شتنبر 2026. يشمل جدول مؤشرات رصد الصحافة 850 مادة إعلامية تم تتبعها، منها 57.4% منشورات صادرة عن وسائل إعلام إلكترونية و42.6 في المائة عن الصحف الورقية. وتتوزع هاته المواد بين: المقالات الصحفية بنسبة 86.2 في المائة والإعلانات بنسبة 13.8 في المائة (118 إعلان). يتطرق التقرير بشكل منفصل للإعلانات الانتخابية.

سجل المجلس مقاربة 43.5% من مجموع 850 مادة إعلامية وصحفية، للمواضيع الانتخابية من زاوية حقوقية، حيث طرحت هذه المواد مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان في مضامينها. كما سجل ملاحظات وملاحظو المجلس في هذا الإطار تناول تيمة حقوق الإنسان في البرامج الانتخابية، التي بلغت نسبتها 18.3% من مجموع هذه المواد (147 مادة صحفية). كما شملت هذه العينة أيضا مواضيع تتعلق بالحقوق

18- مقالات قدمت معلومات عامة حول البرامج الانتخابية للأحزاب، ومعلومات حول سير العملية الانتخابية ومواكبة الناخبين والناخبات إضافة إلى تسليط الضوء على الانتخابات في علاقتها بالحقوق

19- تمثل نسبة 16.3 في المائة نسبة المواد التي تطرقت إلى رصد حالات الفساد وشراء الأصوات ضمن القضايا الحقوقية المرتبطة بالعملية الانتخابية، والتي من شأنها التأثير على نزاهة الانتخابات

الفئوية بنسب محتشمة حيث بلغت مقالات مشاركة الشباب (5.5%) والمشاركة السياسية للمرأة (6.8%) ومشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة بنسبة ضئيلة جدا (0.1%). **توكد هذه الأرقام النسب التي تم رصدها خلال التتبع اليومي قبله.**

الخطاب الصحفي: تم في هذا الإطار رصد مادتين صحفيتين تتضمنان إشكالات حقوقية في معالجة المواد الإعلامية للعملية الانتخابية. ويتعلق الأمر بعدم مراعاة مجموعة من الضوابط المهنية المحددة قانونيا كنشر مضامين تمييزية ضد النساء المشاركات في الحملات الانتخابية. كما رصد ملاحظو المجلس نشر مقالات موجهة ضد أحزاب مشاركة في السباق الانتخابي نسبة 3.9 ف المائة من مجموع المواد المرصودة.، وقد استهدفت هاته المواد 3 أحزاب كبرى بنسبة 93.5 في المائة، وهي كلها أحزاب مشاركة في الأغلبية الحكومية.

كما تم رصد مواد صحفية تقوم بالدعاية بشكل مباشر أو غير مباشر لأحزاب سياسية، بنسبة 22.6 في المائة (182 مادة صحفية مرصودة)، وقد استفادت من هذا الدعم أساس ثلاث أحزاب من المعارضة بنسبة 65.9 في المائة.

حرية الصحافة: تم تسجيل مخالفات تمس بحرية ممارسة العمل الصحفي، حيث رصد المجلس مواد صحفية تفيد تعرضه منابر إعلامية إلكترونية للمنع من تغطية حملات حزبين سياسيين مشاركين في الانتخابات، كما تم رصد حالة عنف ضد صحفية أثناء ممارسة مهامها. وقد تم تسجيل كل هاته الادعاءات ضد مناصري الأحزاب.

تعزيز الثقافة الانتخابية: من جهة أخرى، بلغت نسبة حضور المحتويات الإعلامية التي تساهم في التوعية وتعزيز الثقافة الانتخابية ومواكبة الناخبات والناخبين 33.8% من مجموع المواد المرصودة، سواء من خلال تقديم معطيات عامة عن العملية الانتخابية أو من خلال تقديم إرشادات تتعلق بسير العملية الانتخابية الاقتراع.

التمييز: تم في هذا الصدد رصد مضمون صحفي تمييزي ضد النساء المشاركات في الحملات الانتخابية منشور من طرف أحد المنابر الإعلامية الإلكترونية. ويتضمن هذا المنشور خطابا تمييزيا على أساس النوع الاجتماعي يحط من قيمة نساء منتميات لفئة عمرية معينة وينتقد حضورهن في التجمعات الانتخابية.

الممارسة الانتخابية: قاربت 61 في المائة من المقالات المواضيع الانتخابية من زاوية حقوقية حيث شكلت المقالات التي تتطرق لموضوع الحكامة ومحاربة الفساد بنسبة 17 في المائة، الاقتصاد (15.8 في المائة)، الشباب (10.6 في المائة)، تليها المواضيع الاجتماعية مثل الحق في الصحة (106 في المائة) والحق في التعليم (10.1 في المائة)، ثم حقوق النساء مثل مشاركة النساء (8.2 في المائة) والمناصفة (3.7 في المائة)، حرية الراي والتعبير (7.5 في المائة)، العالم القروي (7 في المائة) ...

نسبة حضور النساء المرشحات: وعيا منه بأهمية المشاركة السياسية للنساء، فقد حرص المجلس على قياس نسبة حضورهن في التغطيات الصحفية والحيز المخصص لهن من المقالات الصحفية. وتشير

أرقام هذا المؤشر إلى حضور ضعيف للمرشحات النساء في التغطيات/التصريحات الصحفية مقارنة بالمرشحين الرجال. فمن بين 220 مقال خصص لتغطية أنشطة/تصريحات المرشحين/ت، لم يتجاوز معدل حضور النساء فيهن 29.3 في المائة في حين بلغ معدل حضور الرجال 70.7 في المائة. وبلغ عدد المقالات المخصصة بأكملها للمرشحين الرجال 135 مقالا في حين لم يتجاوز عدد المقالات المخصصة بأكملها لتغطية أنشطة النساء المرشحات 18 مقالا.

- **المخالفات الانتخابية:**

من أصل 6 مخالفات انتخابية تم تحديدها مسبقا، تم رصد 66 مادة إعلامية تشير إلى وجود مخالفات انتخابية، وقد تصدر استعمال المال والرشوة نسبة المخالفات المرصودة (45.5 في المائة)، ثم استغلال النفوذ (19.7 في المائة)، العنف اللفظي (16.7 في المائة)، التعنيف الجسدي (9.1 في المائة)، واستعمال الوسائل العمومية (7.6 في المائة)، وأخيرا استغلال الأطفال في الحملات الانتخابية (1.5 في المائة).

ث. استغلال الدين والرموز الدينية في الانتخابات

سجل المجلس بقلق بالغ استغلال الدين والرموز الدينية في الحملات الانتخابية، ومحاولات عديدة لتصوير التنافس الانتخابي واستمالة أصوات الناخبات/ين على أنه تنافس بين «كفار» و»مسلمين» أو تنافس لمن هو مع الدين ومن ضده.

في هذا السياق، سجلت الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات 44 حالة اعتبر ملاحظات/ملاحظو المجلس أنها تتضمن توظيفا للرموز الدينية في الحملة الانتخابية، فيما سجلت ست حالات لاحظ فيها ملاحظات/ملاحظو المجلس عملا من أعمال الحملة الانتخابية في مكان للعبادة.

أما في الفضاء الرقمي، فقد عاين فريق الرصد أكثر من 2030 محتوى لاستخدام الدين في الخطاب الانتخابي، من بينها فيديوهات تتهم أحزاب سياسية بكونها «أحزاب ضد الإسلام» أو «تحارب الإسلام»، صادرة عن منخرطين في حملات انتخابية، تربط التصويت لأحزاب سياسية ب «المحاسبة أمام الله». كما جرى رصد محتويات تفيد توزيع أموال داخل مسجد، أو استعمال مكبر صوت مسجد للدعوة لتجمع انتخابي، وتصوير مرشحين بالزوايا. كما رصد المجلس محتويات تروج للتصويت لحزب سياسي على اعتبار أنه «الأقل ضررا على الدين».

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أصدر بتاريخ 18 شتنبر 2026 قرارا يقضي بتوقيف بث برنامج إذاعي لمدة شهر، لما تضمنه، وفقا لحيثيات القرار، من ربط للتصويت باحترام الدين وخدمة الدين وعدم الطعن فيه ...

- **الذكاء الاصطناعي والانتخابات**

بالإضافة إلى ثمانية مستجدات تشريعية تهم استخدام الذكاء الاصطناعي في السياق الانتخابي، تضمنها القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم27.11 المتعلق بمجلس النواب (انظر باب المستجدات التشريعية في التقرير)، أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي

البصري قرارا[20] تمنع مقتضياته على خدمات الاتصال السمعي البصري بث أي محتوى انتخابي مركب أو مولد بواسطة الذكاء الاصطناعي من شأنه، تضليل الجمهور أو المساس بنزاهة وصدقية النقاش الانتخابي، ماعدا لأغراض إخبارية أو تفسيرية أو تحققية، شريطة التنصيص الواضح على الطبيعة المركبة أو الاصطناعية للمحتوى المعني.

كما اشترط قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يكون كل محتوى صوتي أو بصري أو سمعي بصري مولد أو معدل اصطناعيا، في حال استعمل لغرض تربوي أو توضيحي، مرفقا بوسم تعريفي واضح يضمن إعلام الجمهور بطبيعته وأن يكون قابلا للتعرف عليه بوضوح ودون لبس من طرف الجمهور وغير قائم على استنساخ أو محاكاة مظهر أو صوت أو هوية شخص حقيقي إلا إذا تم التنبيه صراحة إلى ذلك بشكل ظاهر، دائم ومفتوح.

ج. استخدام الذكاء الاصطناعي من طرف الأحزاب السياسية بالفضاء الرقمي

في سابقة في الممارسة السياسية والانتخابية للأحزاب بالمغرب، سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال تتبع الصفحات والحسابات الرسمية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات تنامي توظيف الأدوات الرقمية وبروز **استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي كأحد المستجدات التواصلية للأحزاب.**

في هذا السياق، سجلت ملاحظة المجلس استعمال هذه الأدوات في مستويات مختلفة، على النحو التالي:

- اعتماد أحزاب على تطبيقات رقمية توفر مجموعة من الوظائف، من بينها الانخراط، والتعرف على أنشطة الحزب والمشاركة فيها، والتوصل بالمستجدات، والاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمترشحين واللوائح بحسب الجهات؛
- استعمال روبوتات الدردشة الذكية (Chatbots) مخصصة لتقديم وتبسيط البرامج الانتخابية للمستخدمين، تتيح إمكانية طرح أسئلة والحصول على أجوبة انطلاقا من مضامين برامج الأحزاب التي اعتمدت هذه الروبوتات. وقد أتاحت بعض هذه الأدوات إمكانية التفاعل الآلي والفوري بأكثر من لغة، بما فيها الأمازيغية؛
- إحداث وكلاء رقميين تفاعليين مدعومين بالذكاء الاصطناعي (Avatar) من خلال إنشاء نسخ أو شخصيات رقمية تفاعلية تمثل المترشحين، كواجهة تواصلية تتيح إمكانية التفاعل الفوري؛
- استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي لإنتاج أو تعديل محتويات بصرية وصوتية وفيديوهات؛

وسجل المجلس **غياب الإشارة إلى أن المحتويات التي رصدها في هذا السياق مولدة أو معدلة بواسطة أدوات الذكاء الاصطناعي في أغلب الحالات، حيث تأكد من وجود مؤشرات على الاستعانة**

20- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 50-26 يونيو الصادر بتاريخ 30 ذو الحجة 1447 (16 يونيو 2026) المتعلق بضمانات تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2026

بالذكاء الاصطناعي في توليدها، باستثناء حالة واحدة تم فيها التنصيص صراحة على أن المحتوى مولد بالذكاء الاصطناعي.

سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن خمسة أحزاب سياسية على الأقل اقترحت ضمن برامجها الانتخابية محاور والتزامات تتعلق بالذكاء الاصطناعي، من بينها إطلاق برامج للذكاء الاصطناعي في خدمة الدولة الاجتماعية والكشف المبكر عن الأطفال المهددين بالانقطاع، والخدمات الطبية عن بعد، إحداث وزارة منتدبة مكلفة بالتحول الرقمي والسيادة الرقمية والذكاء الاصطناعي، تطوير تعليم العلوم والبرمجة والذكاء الاصطناعي، اعتماد أنظمة المراقبة بالفيديو الذكية والذكاء الاصطناعي لتدبير تدفقات الجماهير داخل المنشآت الرياضية، والسيادة الرقمية والسيادة على البيانات العمومية الاستراتيجية، و إطلاق مشروع وطني لتكوين 5000 مؤطر في مجال الذكاء الاصطناعي وتكوين 100 ألف متخصص في المهن الرقمية ومهن الذكاء الاصطناعي خلال خمس سنوات، تعزيز البحث العلمي، بناء منظومة وطنية للذكاء الاصطناعي، إدراج مبادئ وأساسيات الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة التعليمية المغربية، **اقتراح ميثاق وطني يضمن استخداما أخلاقيا وشفافا ومسؤولا للذكاء الاصطناعي، إدماج اللغة الأمازيغية في السياسات الرقمية وسياسات الذكاء الاصطناعي**، تحيين قانون حماية المعطيات الشخصية لملاءمته مع التطورات المرتبطة بالحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي، إحداث منصة وطنية للتعلم الرقمي والذكاء الاصطناعي لفائدة جميع التلاميذ والمدرسين، إدماج الطب عن بعد وأدوات الذكاء الاصطناعي في المنظومة الصحية الوطنية، إطلاق صندوق وطني للابتكار الدفاعي لتمويل التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج المدني والعسكري، لا سيما في مجال الذكاء الاصطناعي، اعتبار التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي قاطرة للتطور وتحفيز النمو الاقتصادي...

من خلال المعطيات التي اطلع عليها المجلس، سواء من خلال برامج الأحزاب أو من خلال تتبع خطابات انتخابية ومشاركات إعلامية وصحفية، اقتصر تداول موضوع الذكاء الاصطناعي على الفرص الممكنة، ولم يجري التطرق إلى المخاطر والتحديات المحتملة التي يطرحها التطور المتسارع في قدرات أنظمة الذكاء الاصطناعي، رغم الانشغال الدولي والحقوقي الجاري، بشكل متزامن مع الفترة الانتخابية، حول التهديدات الحقيقية المحتملة لتطور هذه الأنظمة على البشرية، فضلا عن الأثر المحتمل على المجتمعات ومواردها (الماء، استهلاك الكهرباء، المناخ...) وحقوق الإنسان.

ح. ملاحظة المحتويات المولدة أو المعدلة بواسطة الذكاء الاصطناعي

في إطار الملاحظة الموضوعاتية خلال الفترة الانتخابية، خصص المجلس ضمن المنظومة الرقمية للملاحظة استمارة موضوعاتية خاصة بملاحظة المحتويات المولدة أو المعدلة بواسطة الذكاء الاصطناعي، من أجل رصد هذا النوع من المحتويات وفق منهجية موحدة، وتوثيق خصائصه وسياق نشره والمخاطر المحتملة المرتبطة به في السياق الانتخابي، مع إمكانية إرفاق المحتوى موضوع الملاحظة سواء تعلق الأمر بصور أو تسجيلات صوتية أو مقاطع فيديو مباشرة بالمنصة.

وقد صممت هذه الاستمارة بما يسمح بجمع معطيات تتعلق ب:

- طبيعة المحتوى وسياق تداوله، ومستوى انتشاره، وموضوعه، فضلا عن التحقق مما إذا كان يتضمن إشارة صريحة باستخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاجه أو تعديله؛
- المخاطر والآثار المحتملة للمحتوى، من خلال رصد ما إذا كان يتضمن معلومات يحتمل أن تكون مضللة أو غير صحيحة، أو من شأنه التأثير على اختيارات الناخبين أو على الثقة في العملية الانتخابية أو نتائجها، أو إذا كان يتضمن خطابا يحرض على الكراهية أو التمييز أو العنف، أو يستهدف أشخاصا أو فئات بعينها (خاصة النساء) أو يتضمن مسا بحقوق أساسية.

خ. التحقق من المحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وضع المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية متخصصة للتحقق من المحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي، في سياق ملاحظته المحايدة والمستقلة للانتخابات، وضعت رهن إشارة الملاحظات/ين. وقد توصل المجلس، بغرض التحقق من المحتوى (صور، مقاطع فيديو، أو تسجيلات صوتية) ب 421 محتوى، ثبت لدى المجلس، سواء عن طريق المراجعة البشرية المعمقة، أو عن طريق الآلية الرقمية المدعومة بنظم الذكاء الاصطناعي، أن 27.5% منها مولدة أو معدلة بنظم الذكاء الاصطناعي (116 محتوى)، ما بين صور وملصقات انتخابية ومقاطع فيديو قصيرة ومقطع صوتي واحد.

أظهر تحليل مضامين هذه المحتويات تنوعا في الموضوعات. وتناولت هذه العينة المولدة بالذكاء الاصطناعي على الخصوص ما يلي:

- محتويات ذات طابع ترويجي لفائدة أحزاب أو مترشحين في سياق الحملة الانتخابية؛
- تغيير التمثيل البصري للمترشحين أو وضعهم في سياقات غير أصلية؛
- إضافة أو استبدال مقاطع صوتية داخل فيديوهات من سياقات مختلفة؛
- الدعوة إلى مقاطعة حزب معين أو مقاطعة مترشحين محددين، من بينهم نساء مرشحات؛
- نشر المعلومات أو البرامج الانتخابية؛
- محتويات ساخرة تنتقد برامج انتخابية لأحزاب سياسية؛
- محتويات تناولت موضوع استعمال المال في السياق الانتخابي؛
- محتويات تقدم توقعات أو تصورات مسبقة بشأن فوز بعض المترشحين أو النتائج الانتخابية وهي مضامين يمكن، بالنظر إلى طبيعتها وسياق تداولها، أن تؤثر على تمثل المتلقين للمترشحين والأحزاب والعملية الانتخابية؛
- محتويات ذات طابع توعوي ساهمت في نشر المعلومة والثقافة الانتخابية.

يدين المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعرض مجموعة من النساء، ينتمين لأحزاب سياسية مختلفة، إلى استهداف مباشر وعنف رقمي، استهدفهن لأنهن نساء، لم يخل من فبركة الصور واختلاق أحداث، بما في ذلك باستخدام نظم الذكاء الاصطناعي، للنيل منهن والمس بهن لدواع انتخابية وسياسية. ويتأسف

المجلس لكون مناصري بعض الأحزاب السياسية، ومن بينهم نساء، انخرطن/و بدورهن/م في مثل هذه الممارسات ولم يكلفن/وا أنفسهن/م عناء تقديم أي اعتذار للنساء المستهدفات، قبل القيام بحذف المحتوى بعد أن تبين زيفه... في حين ظل المحتوى في حالات عديدة متاحا إلى حدود كتابة التقرير.

د. العنف والتوتر وتهديد السلامة الجسدية

- لم تسجل، في حدود المعطيات المتوفرة، حوادث عنف واسعة النطاق خلال الحملة الانتخابية. غير أن المجلس وقف على عدد من حالات التوتر والتجاذب والاشتباك المرتبطة ببعض الحملات؛
- بجهة درعة-تافيلالت، تم تسجيل توتر حاد بين قافلتين انتخابيتين انتهى دون وقوع حادث. وبجهة فاس-مكناس، تداولت منابر رقمية مقاطع تتعلق بادعاء تعرض مراسلة صحفية لاعتداء صباح 20 شتنبر 2026 بجماعة واد إفران بإقليم إفران، مع ربط الواقعة بأنصار حزب الحركة الشعبية. وقد أوفد المجلس ملاحظا إلى عين المكان، واطلع المجلس على فتح تحقيق من طرف الدرك الملكي؛
- كما تم رصد إطلاق أعيرة نارية بأخفنير، واستعمال شهب نارية بالمرسى بجهة العيون–الساقية الحمراء، إضافة إلى ادعاء تعرض وكيل لائحة لتحالف اليسار لاعتداء ليلة 19 شتنبر بجرادة، وفق بيان صادر عن الحزب؛
- وسجلت كذلك حالات عنف لفظي ومحاولات اعتداء بين مساعدي بعض المرشحين، خصوصا في أحياء شعبية بجهة الدار البيضاء، ومنها دائرتا بن مسيك وأنفا وجماعة سيدي بليوط، إضافة إلى بعض الأسواق الشعبية في جماعات قروية بالجهة.

ذ. إشراك الأطفال في الأنشطة الانتخابية

- رصد المجلس عبر ملاحظيه إشراك الأطفال في المواكب والمسيرات والأنشطة الانتخابية الميدانية. والذين كانوا في وضعية غير آمنة.

ر. المال والهدايا وتوظيف برامج الدعم

- رصدت استمارات الملاحظة عددا من الحالات والادعاءات المرتبطة باستعمال المال أو الهدايا خلال الحملة الانتخابية؛
- وتم تداول ادعاءات بشأن توظيف برامج الدعم بهدف حشد الأصوات. كما رصد المجلس انتشار ادعاءات على شبكات التواصل الاجتماعي تتعلق باستعمال المال لاستمالة الناخبين، لم يتمكن من التحقق منها ميدانيا.

ز. حرية الملاحظة وعرقلة عمل الملاحظين

- سجل المجلس عددا من الوقائع المرتبطة بعرقلة عمل بعض الملاحظين، من بينها تعرض ملاحظين بالمحمدية وبسيدي موسى المجذوب لعنف لفظي ومحاولات اعتداء مادي من طرف مساندين للمرشحين، فضلا عن وقائع أخرى وثقها منسق الملاحظين بجهة الدار البيضاء؛

- وفي منطقة الفتح 1 في اتجاه عين حرودة، تعرض أحد الملاحظين خلال تتبعه لإحدى الحملات لمضايقة لفظية من أحد المشاركين فيها، أعقبها تراشق بالحجارة بين أطفال كان بعضهم يرتدي قمصانا تحمل رمزا حزبيا. واضطر الملاحظ إلى التراجع تفاديا لاحتمال تعرضه لعنف جسدي. وتثير الواقعة، فضلا عن مسألة حرية الملاحظة، إشكالية إشراك القاصرين وتعريض سلامتهم وسلامة المارة للخطر؛
- وفي حي القصبة بالقرب من مدرسة لالا أسماء، بتاريخ 16 شتنبر 2026، عاين أحد الملاحظين مجموعة من الشبان بصدد تعليق إعلانات انتخابية مع استعمال مكبر للصوت وارتداء صدريات حزبية. وخلال قيامه بالملاحظة تعرض لعبارات نابية، قبل أن تنتهي الواقعة دون اعتداء مادي. وسجلت الحالة باعتبارها مساسا لفظيا بحرية الملاحظة.

س. الدعوة إلى المقاطعة وعدم التصويت

- سُجلت بعض الحالات التي دعا فيها مواطنون إلى مقاطعة الانتخابات أو إلى عدم التصويت لفائدة أحزاب معينة، خصوصا بجهة الدار البيضاء. غير أن الحالات المرصودة صدرت عن مواطنين خارج التأطير الحزبي ولم تتخذ، بحسب المعطيات المتاحة، طابعا منظما.

ش. التضليل

- رصد المجلس عدة حالات لفيديوهات ومحتوى مضلل في السياق الانتخابي، من بين ذلك إعادة نشر فيديوهات احتجاجات جماعية قديمة ومرافقتها بتعليقات صوتية تفيد أن الأشخاص المعنيين قرروا عدم التصويت، فيديوهات لاصطدامات حزبية عنيفة، تبين بعد التحقق أن لا علاقة لها بانتخابات شتنبر 2026، نشر فيديوهات ومحتوى بادعاء خرق أحزاب ل «مقتضيات قانونية» «صريحة»، غير موجودة.. بالإضافة إلى فبركة صور ووقائع غير صحيحة باستخدام الذكاء الاصطناعي (أنظر الجزء بالذكاء الاصطناعي والانتخابات في التقرير).

ص. مشاركة الأجانب في الحملة

- لم تسجل، خلال فترة الحملة الانتخابية، حالات موثقة لمشاركة مواطنين أجانب في أنشطة الدعاية الانتخابية لفائدة الأحزاب أو المترشحين بما يسمح باعتبارها ظاهرة عامة. إلا أنه تم رصد حالة واحدة على شبكات التواصل الاجتماعي، تقوم بالدعاية الانتخابية لفائدة إحدى اللوائح.

ض. طبيعة المخالفات المسجلة

- تكشف الاستمارات الميدانية الخاصة بملاحظة الحملة الانتخابية عن تنوع المخالفات المسجلة عبر مختلف جهات المملكة. ويتصدر إتلاف الملصقات الانتخابية قائمة المخالفات بـ791 حالة، أي ما يقارب نصف مجموع المخالفات المرصودة؛
- ويأتي بعد ذلك تعليق الملصقات خارج الأماكن المحددة بـ153 حالة، ثم أعمال العنف المرتبطة بالحملة بـ101 حالة، والتعليق الممنوع بـ77 حالة، والاضطرابات خلال التجمعات بـ73 حالة، وتجاوز

عـدد الأماكـن المسـموح بهـا بـ61 حالـة، وبـث شـعارات تمييزيـة بـ53 حالـة؛

- كمـا سـجل اسـتعمال الممتلـكات العموميـة فـي 38 حالـة، واسـتعمال الرمـوز الدينيـة أو الوطنيـة فـي 35 حالـة، واسـتعمال المـال أو الهدايـا فـي 35 حالـة؛
- وبصفـة إجماليـة، بلـغ معـدل المخالفـات المسـجلة علـى الصعيـد الوطنـي 2.25 فـي المائـة، أي 3185 مخالفـة مصنفـة مـن أصـل 141615 إجابـات إيجابيـة. واسـتند هـذا المؤشـر إلـى 7453 ملاحظـة مصادقـا عليهـا، مـن بينهـا 7220 ملاحظـة تضمنـت جوابـا قابـلا للتقييـم وفـق المعاييـر الكميـة.

ط. الإحالة الذاتية للنيابة العامة

- أعلـن الوكيـل العـام للملـك لـدى محكمـة الاسـتئناف بالقنيطـرة بتاريـخ 03 شـتنبر 2026، عـن فتـح بحـث قضائـي علـى خلفيـة تـداول تصريحـات منسـوبة لأحـد المرشـحين للانتخابـات التشـريعية بشـأن احتمـال اسـتعمال أمـوال المخـدرات فـي التأثيـر علـى العمليـات الانتخابيـة؛
- أمـر الوكيـل العـام للملـك لـدى محكمـة الاسـتئناف بالـدار البيضـاء بتاريـخ 14 شـتنبر 2026 بفتـح بحـث قضائـي، عهـد بـه إلـى الفرقـة الوطنيـة للشـرطة القضائيـة، علـى خلفيـة التصريحـات التـي أدلـى بهـا زعيـم حـزب سياسـي يدعـي فيهـا أن حزبـه يتعـرض لاسـتهداف وهجمـات تسـتعمل أسـاليب متنوعـة، مـن بينهـا التجسـس علـى الهواتـف ومحاولـة اختراقهـا؛
- شـارك مسـؤولون عـن حـزب النهـج الديمقراطـي بحملـة انتخابيـة عبـر توزيـع ندائهـم الداعـي إلـى المقاطعـة، تـم توقيـف بعـض أعضائـه مـن طـرف الـدرك الملكـي بمدخـل مدينـة بنـي مـلال، وقـد تـم الإفـراج عـن الموقوفيـن فـي نفـس اليـوم؛
- قام حزب النهج الديمقراطي بتوزيع ندائه بمقاطعة بالدار البيضاء، الرباط، تمارة، طنجة، أكادير، تمارة؛
- عقـد شـيوخ القبائـل وأعيانهـا عـددا مـن اللقـاءات أيـام 05 و 06 شـتنبر، بـكل مـن الداخلـة، بوجـدور، السـمارة، والعيـون للتعبئـة للمشـاركة الواسـعة فـي الانتخابـات البرلمانيـة جوابـا علـى دعـوات غيـر واضحـة للمقاطعـة ؛
- يـوم السـبت 12 شـتنبر 2026، اعترضـت 7 نسـاء حملـة لأحـد الأحـزاب السياسـية بشـارع السـمارة قـرب حـي معطـى اللّـه بمدينـة العيـون، وهـن يحملـن أعـلام بوليسـاريو ويدعـون إلـى مقاطعـة الانتخابـات؛
- اعترضـت شـابتين يحمـلان علـم البوليسـاريو موكبـا لأحـد المرشـحين، ممـا اسـتوجب تدخـل الأمـن لحمايتهمـا مـن ردود فعـل أنصـار المرشـح.

ظ. مبادرات مدنية وحقوقية

سـجلت الملاحظـة الرقميـة للانتخابـات التشـريعية أكثـر مـن 26 مبـادرة مدنيـة أطلقتهـا هيئـات ومنظمـات مغربيـة فـي سـياق اسـتحقاقات شـتنبر 2026، تـروم تعزيـز المشـاركة المواطنـة وتوفيـر المعـارف والمعلومـات اللازمـة لممارسـة الحـق الانتخابـي وتعزيـز قـدرات الشـباب والنسـاء والفاعلات/الفاعليـن المدنييـن، وتشـجيع

مختلف فئات المجتمع على الانخراط في الشأن العام.

يسجل المجلس إصدار الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، شهر أبريل 2026 ل «دليل الناخب إلى انتخابات نزيهة»، يعرف النزاهة الانتخابية ويسلط الضوء عل دور الناخب(ة) في حمايتها. كما يسجل نشر اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مطلع شهر غشت الماضي، لعشر القواعد وضوابط تؤطر عمليات جمع ومعالجة واستعمال المعطيات الشخصية خلال «العمليات والاستشارات الانتخابية».

في مجال حماية الحقوق الفئوية وترسيخ البعد الحقوقي في البرامج الانتخابية

حقوق الطفل: أطلقت منظمة اليونيسف نداء موجها للأطراف المعنية بالانتخابات التشريعية إلى تعزيز حضور حقوق الطفل ضمن البرامج الانتخابية و إدماجها في صلب العمل التشريعي والسياسات العمومية للبرلمان والحكومة المقبلين. وأوردت في الأولويات المطروحة ضمان الولوج المنصف إلى الصحة والتعليم وتحسين جودة الخدمات الأساسية، والحد من الانقطاع عن الدراسة، وتعزيز حماية الأطفال و إدماجهم اجتماعيا.

حقوق النساء والمساواة بين الجنسين: ركزت مجموعة من المبادرات المدنية على تعزيز حضور قضايا المساواة وحقوق النساء ضمن الأولويات السياسية والتشريعية، والدفع نحو إدماج هذه القضايا في البرامج الانتخابية والسياسات العمومية. كما اهتمت بتعزيز شروط مشاركة النساء في الحياة السياسية والانتخابية، وترسيخ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمناصفة، إلى جانب التصدي للعوائق التي قد تحد من مشاركتهن الفاعلة.

وامتد هذا الاهتمام المدني إلى الحماية من العنف الرقمي ضد النساء والفتيات وتعزيز الوعي بآليات رصد المحتويات المضللة وخطابات العنف الرقمي والتعامل معها، وتطوير أدوات لتتبع تمثيلية النساء ومساءلة الهيئات السياسية بشأن مدى إدماج المساواة والمناصفة والديمقراطية الدامجة في برامجها وممارساتها، تخليق الحياة السياسية بطرق تيسر المشاركة الفاعلة للنساء في مختلف مراحل العملية الانتخابية، فضلا عن إصدار مذكرات ترافعية وتنظيم لقاءات حول العنف الرقمي ضد النساء والفتيات.

حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة: رصد المجلس عدة مبادرات مشتركة بين منظمات المجتمع المدني في موضوع تعزيز حق الأشخاص في وضعية إعاقة في المشاركة السياسية، مع التأكيد على ضرورة الانتقال من الاعتراف القانوني بالحقوق إلى توفير شروط التمكين الفعلي، من خلال إزالة الحواجز وضمان الولوج المتكافئ إلى مختلف آليات المشاركة.

حقوق المهاجرين واللاجئين: رصد المجلس عدة مذكرات ترافعية من أجل إدراج قضايا الهجرة واللجوء في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية تدعو إلى تطوير الإطار القانوني المنظم للهجرة، واعتماد إطار وطني للجوء، وتعزيز ضمانات حقوق الدفاع وحماية ضحايا الاتجار بالبشر. كما دعت إلى تعزيز الولوج إلى التعليم والصحة والحماية الاجتماعية، ودعم الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وتعزيز الحكامة وآليات التتبع والتقييم في هذا المجال.

الحقوق الثقافية: جرى رصد مبادرات ودعوات لاستكمال تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وتفعيل المقتضيات الدستورية والقانونية ذات الصلة؛ وذلك من أجل أن» تقوم الأمازيغية بوظائفها وأدوارها في الفضاء العام بشكل تتعزز معها رسميتها..

الحقوق والحريات العامة: سلطت عدة مبادرات مدنية الضوء على ضرورة وضع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في صلب البرامج والسياسات العمومية، وترسيخ دولة الحق والقانون وتعزيز الضمانات المؤسساتية لحماية الحقوق الأساسية.

مبادرات لملاحظة الانتخابات: سجل المجلس تنظيم مبادرات وتكوينات ولقاءات حول «الملاحظة المواطنة» للانتخابات، فضلا عن رصد دعوات لتعزيز النزاهة والشفافية والثقة في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

التغطية الإعلامية للانتخابات: ركزت المبادرات المتعلقة بالتغطية الإعلامية للانتخابات على تعزيز قدرة مهنيي الصحافة على مواكبة الاستحقاقات الانتخابية بمسؤولية، ولا سيما في ظل التحولات التي يعرفها الفضاء الرقمي وتزايد سرعة تداول المعلومات. وهدفت هذه المبادرات إلى تعزيز دور وسائل الإعلام في ضمان الحق في المعلومة، ودعم التعددية والإنصاف في التغطية، والمساهمة في توفير نقاش عمومي قائم على المعطيات الدقيقة والمهنية والنزاهة. كما شملت إعداد موارد ومرجعيات مهنية وأخلاقية لفائدة الصحافيين المكلفين بتغطية الانتخابات، بهدف دعم الممارسات القائمة على الدقة والتوازن والتعددية والتحقق من المعلومات، وتعزيز القدرة على التعامل مع المحتويات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي، بما يكرس معايير المسؤولية المهنية وجودة التغطية الإعلامية خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

يسجل المجلس انخراط عدد من صناع المحتوى المستقلين في التحسيس والتوعية الانتخابية. كما رصد المجلس مبادرات من هذا النوع تقدم برامج الأحزاب السياسية، انطلاقا من مضامينها، للمساعدة على الاختيار. كما رصد المجلس محتويات رقمية تهدف إلى تعريف الناخبين/ات بمخالفات وممارسات يمنعها القانون يوم الاقتراع.

ع. شكايات المرشحين للنيابة العامة

سجلت النيابات العامة ما مجموعه 93 شكاية انتخابية[21]، فيما عرفت الفترة نفسها خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2021 تسجيل ما مجموعه 229 شكاية. ونستخلص أن المقتضيات الجديدة انعكست على عدد الشكايات بفعل تجريم مجموعة من الأفعال.

وفي ما يتعلق بالممارسات الرامية إلى التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم، تم تسجيل سبع شكايات مرتبطة بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود أو هبات إدارية لجماعة ترابية أو لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في التصويت.

21- بلاغ رئاسة النيابة العامة بتاريخ 22 شتنبر 2026.

وشملت الشكايات أيضا ثلاث حالات تتعلق بالقيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية، فضلا عن شكاية مرتبطة بتعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة، وتسخير الوسائل والأدوات التي تملكها الهيئات العامة أو الجماعات الترابية والشركات والمقاولات في الحملة الانتخابية للمرشح.

كما تم تسجيل شكايتين بشأن نشر إعلانات سياسية أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية أجنبية، إلى جانب شكايات أخرى مرتبطة بنشر إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك يوم الاقتراع، ودفع ناخب أو أكثر إلى الامتناع عن التصويت، واستئجار أشخاص للإخلال بالأمن العام.

تم تسجيل 39 شكاية تتعلق بأفعال لا تكتسي صبغة جرمية. وأوضحت أن عدد الشكايات ذات الصلة بالأفعال المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وأنظمة البث المفتوح والأنظمة المعلوماتية بلغ 22 شكاية، وذلك خلال الفترة الممتدة من 31 غشت إلى 16 شتنبر .

غ. ملاحظة الإعلانات الانتخابية

تعتبر ملاحظة الإعلانات الانتخابية واحدة من المحاور التي يوليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان عناية خاصة في عملية ملاحظة العملية الانتخابية، بالنظر لمركزتيها ضمن محاور استراتيجية التواصل السياسي للأحزاب خلال الحملة الانتخابية.

▪ الإعلانات الموجهة للمنابر الصحفية

بلغ عدد الإعلانات الانتخابية المرصودة خلال 3 أيام من الحملة[22] ما مجموعه 118 إعلانا انتخابيا، 70 منها تم رصدها بالصحافة الإلكترونية (59.3 في المائة) و48 بالصحافة الورقية (40.7 في المائة). وتتوزع الإعلانات حسب مصدرها بين 90 إعلانا (76.3 في المائة) منشورا من طرف الأحزاب المتنافسة و28 إعلانا منشورا من طرف «الانتخابات في المغرب» (23.7 في المائة).

خلافا لما تم رصده خلال انتخابات 2021، يتبين من خلال هذا الرصد أن إعلانات الأحزاب المتنافسة تجاوزت إعلانات السلطات المختصة سواء في الصحافة الإلكترونية أو الورقية، وهذا المعطى يؤشر على تحول في تصور الأحزاب لحملاتهم التواصلية والاستراتيجيات التي اعتمدتها من أجل الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المواطنين، خاصة في ظل المستجدات القانونية المرتبطة بالمصاريف الانتخابية على منصات التواصل الاجتماعي.

هذا المعطى، أكدته عملية رصد ثانية قام بها فريق المجلس، بغية التحقق من هذا التوجه الجديد، خلال آخر أيام الحملة (22 شتنبر 2026)، حيث شملت عينة الرصد 52 منبرا إعلاميا إلكترونيا (12 منها مواقع جهوية)، و26 جريدة ورقية (18 يومية و8 أسبوعية)، وجاءت نتائجها كالتالي: المجموع الكلي للإعلانات 229 إعلانا موزعة كالتالي: ورقي: 55، إلكتروني: 174 (0 إعلان بالنسبة للمواقع الإخبارية الجهوية التي

22- أيام 17و 18 و21 شتنبر 2026

شملتها عينة الرصد)؛ وزارة الداخلية: الإعلانات الورقية: 11 إعلانا، الإعلانات الإلكترونية: 80 إعلانا (39.7% من المجموع الكلي)؛ الأحزاب السياسية: الإعلانات الورقية:44 إعلانا، الإعلانات الإلكترونية: 94 إعلانا، مجموع إعلانات الأحزاب: 138 إعلانا (60.3% من المجموع الكلي).

وفقا لهذه المعطيات، تسجل الملاحظة أن المواقع الإلكترونية الإخبارية شكلت قناة رئيسية لنشر الإعلانات ذات الصلة بالانتخابات لكل من الأحزاب والسلطات المختصة، حيث بلغ مجموع الإعلانات الإلكترونية 174 إعلانا من أصل 229 (أي بنسبة 76% من إجمالي الإعلانات)، مقارنة بـ 55 إعلانا ورقيا (بنسبة 24%).

- **الإعلانات الموجهة للمنصات الرقمية**

من خلال تتبع الإعلانات الرقمية على مكتبة ميتا الرسمية (في ظل استمرار منصة غوغل في حصر خدمة تتبع الإعلانات ذات الطابع السياسي لعدد من الدول ليس من ضمنها المغرب)، أحصى المجلس ما مجموعه 538 إعلانا انتخابيا، لسبعة أحزاب سياسية، أنفقت مجتمعة ما بين 18 ألف و370 دولار أمريكي و49 ألف 870 دولار أمريكي، على ميتا كتقدير أقصى، منذ 31 غشت إلى غاية 10 شتنبر. وتراوح توزيع الإعلانات المرصودة ما بين إعلان واحد لأقل الأحزاب انخراطا في الإعلانات على منصة ميتا و216 إعلانا بالنسبة لأكثرها نشاطا.

يسجل المجلس أن عدد الإعلانات الانتخابية في مواقع التواصل الاجتماعي خلال أيام الحملة الانتخابية لم يتعد 7.2% من مجموع الإعلانات التي رصدها المجلس خلال سبعة أيام بمناسبة ملاحظته لانتخابات 8 شتنبر 2021، وهو ما قد تكون ساهمت فيه المستجدات القانونية ذات الصلة.

يتأكد الأمر بالعودة إلى عدد الإعلانات السياسية المرصودة منذ 11 مارس 2026، حيث أحصت ملاحظة المجلس 10.681 إعلانا انتخابيا لحزب واحد، بلغ تقدير حجم إنفاقه عليها 836.075 دولارا أمريكيا، مقابل 2.643 إعلانا انتخابيا لحزب ثان بلغ تقدير حجم إنفاقه عليها 76.257 دولارا، 941 إعلانا لحزب سياسي ثالث بلغ تقدير حجم إنفاقه عليها 78.657 دولارا، ثم 187 إعلانا لحزب رابع بإنفاق قدره 13.680 دولارا، و517 إعلانا لحزب خامس ب 13.396 دولارا، و118 إعلانا ب 3.671 دولارا، و54 إعلانا حجم إنفاقه 2.724 دولارا و90 إعلانا بالنسبة لآخر حزب في هذا الترتيب بإنفاق بلغ 1.600 دولار أمريكي.

سجل المجلس في إطار ملاحظته للمنصات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي خلال الفترة الانتخابية استمرار التفاوت بين الفئة العمرية للمواطنات والمواطنين المسجلات والمسجلين في اللوائح الانتخابية والبنية العمرية لمستخدمات ومستخدمي هذه المنصات.

لا تمثل الفئة العمرية ما بين 18 و34، التي تمثل66.2% من مستخدمي فيسبوك و 71.7%من مستخدمي انستغرام بالمغرب، إلى حدود شهر غشت 2026، سوى 19% من مجموع المسجلين في اللوائح الانتخابية، القادرين على الإدلاء بصوتهم.

في المقابل، لا تتجاوز نسبة الفئة العمرية 45 سنة فما فوق، التي تمثل 60% في توزيع

المسجلين في اللوائح الانتخابية، 12.9 و15.9% ضمن مستخدمي انستغرام وفايسبوك، على التوالي.

تؤكد هذه المعطيات ما كان قد سجله المجلس خلال ملاحظته لانتخابات 8 شتنبر لسنة 2021، حيث لم تكن الفئة العمرية التي شكلت أنداك حوالي 66% من مجموع الحسابات المفتوحة على أكثر مواقع التواصل الاجتماعي استعمالا تمثل سوى 27%من مجموع للمواطنات والمواطنين المسجلات والمسجلين في اللوائح الانتخابية.

X- ملاحظة يوم الاقتراع

سجل المجلس أن عملية افتتاح مكاتب التصويت المشمولة بالملاحظة تمت، بصفة عامة، في ظروف عادية، مع حضور رؤساء المكاتب وأعضائها وتوفر الوثائق واللوازم الضرورية، مع تسجيل الإشكالات التالية:

- **ولوج الملاحظات والملاحظين**

سُجلت حالات تضييق على ملاحظات وملاحظين من الولوج إلى مكاتب التصويت بجهات الدار البيضاء–سطات، والرباط–سلا–القنيطرة، وفاس–مكناس، وطنجة–تطوان–الحسيمة، وكلميم–واد نون. وبُررت بعض حالات المنع بعدم توفر لوائح بأسماء الملاحظات والملاحظين أو باشتراط قرارات التكليف رغم تقديم بطاقات الاعتماد. وتمت معالجة ذلك بعد التواصل مع رؤساء المكاتب والسلطات المعنية.

وقد تمت معالجة عدد من هذه الحالات بعد التواصل مع رؤساء المكاتب والسلطات المعنية، فيما تأكد استمرار المنع في حالتين، إحداهما بطنجة والأخرى بالنواصر.

- **خلال سير الاقتراع**

سُجلت حالات تضييق بجهة الدار البيضاء–سطات، بكل من الدار البيضاء، وبرشيد، والمحمدية، ومولاي عبد الله، والجديدة، وبوزنيقة، وسطات، والنواصر. وشملت هذه الحالات منع رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء–سطات، التي كانت برفقة ملاحظين دوليين، من الولوج إلى مكتب بسيدي بليوط، قبل السماح لهم بالدخول.

- **توقيت الافتتاح وتشكيل المكاتب**

تأخر افتتاح مكتب التصويت بجماعة أكادير عن الموعد المحدد قانونًا بخمس دقائق، ولم يعوض مساعد رئيس المكتب الغائب بجماعة تغازوت بمساعد آخر. وافتُتحت بعض المكاتب بجهة الدار البيضاء–سطات بحضور الرئيس ونائبه فقط، قبل التحاق باقي الأعضاء. ورُصدت حالة واحدة بجهة فاس–مكناس، افتُتح فيها مكتب التصويت بحضور ثلاثة أعضاء فقط، ثم التحق العضو الرابع، فيما استمر غياب العضو الخامس إلى غاية الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة.

- **إحصاء أوراق التصويت والإعلان عن عددها**

رصد المجلس منع ملاحظ بجماعة تاوريرت عند حضوره في الساعة السادسة والنصف مساءً، بدعوى عدم توفره على ترخيص مختوم من السلطة المحلية، رغم تقديم بطاقة الاعتماد. وبالنواصر، تجدد منع الملاحظ الذي سبق منعه خلال الافتتاح.

وسُجلت ثلاث حالات منع تخص ملاحظين دوليين يمثلون المنظمة الدولية للفرنكوفونية بحسان بالرباط، وجامعة الدول العربية بالدار البيضاء، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بالرباط.

كما رُصدت حالتا إخراج ملاحظين من مكاتب التصويت بالدار البيضاء، إحداهما بالحي المحمدي والأخرى بعين الشق، من طرف رجال السلطة.

كما مُنعت ملاحظة بجماعة تانوغة بجهة بني ملال–خنيفرة من حضور عملية الفرز والإحصاء، بعد إغلاق المكتب عقب الساعة السابعة مساءً، بدعوى التقيد بالتوجيهات الرسمية، رغم سبق قيامها بالملاحظة في المكتب نفسه.

وبإمزورن، سُمح لملاحظة بالولوج بعد مرور 45 دقيقة من انطلاق الفرز، إثر التواصل مع السلطات المعنية.

لم تُحصَ أوراق التصويت بشكل علني بتسعة مكاتب بجهة سوس ماسة. وبجهة الشرق، سُجلت حالات لعدم إحصاء الأوراق والإعلان عن عددها جهرًا، وأخرى لعدم الإعلان عن العدد رغم إحصائها، وحالة أخرى لم يستطع فيها الملاحظ معاينة عملية إحصائها.

ونفس الأمر بالنسبة لحالة واحدة بجهة مراكش–آسفي، حيث لم يُرصد، حسب الملاحظين، إحصاء أوراق التصويت والإعلان عن عددها قبل انطلاق الاقتراع. كما سُجل عدم إحصاء الأوراق بمجموعة من المكاتب بجهة العيون–الساقية الحمراء.

▪ إجراءات صندوق الاقتراع

سُجل وجود قفل واحد فقط بصندوق اقتراع في مكتب بجماعة أكادير. وبجهة الشرق، أُغلق صندوق الاقتراع بعد الساعة الثامنة، بالتزامن مع افتتاح عملية التصويت ودخول الناخبين للإدلاء بأصواتهم. وقد عاين الملاحظون بجهة الشرق تسليم أحد مفتاحي الصندوق إلى نائب الرئيس بدلًا من المساعد الأكبر سنًا.

وبجهة فاس–مكناس، سُجلت حالتان لعدم التحقق من خلو الصندوق قبل إغلاقه، وحالة تتعلق بعدم إغلاقه بقفلين وتسليم المفتاح الثاني إلى العضو الأكبر سنًا قبل انطلاق الاقتراع.

▪ عملية الإغلاق والفرز

خلال مرحلة الاغلاق والفرز، سجل المجلس عددا من حالات المنع أو التأخير في ولوج الملاحظات والملاحظين إلى مكاتب الفرز والإحصاء بعدد من الجهات. ففي جهة طنجة تطوان الحسيمة، تكمن الملاحظون من تتبع العملية ب 108 من مكاتب للتصويت، فيما تأخر 10 ملاحظين في مباشرة مهامهم إلى حين تدخل المنسق والتواصل مع السلطات، كما سجلت حالات رفض الولوج بعض المكاتب رغم الإدلاء ببطاقات الاعتماد. وبجهة الدار البيضاء سطات، رصدت حالات منع أو تأخير في عدد من المكاتب، شملت برشيد والمحمدية ومولاي عبد الله والجديدة والدار البيضاء وبوزنيقة وسطات والنواصر، كما سجلت حالات محددة لمنع ملاحظين من متابعة الاغلاق والفرز، من بينها إخراج أحد الملاحظين من مكتب الاغلاق والفرز بمؤسسة الإمام مسلم بالحي المحمدي ومنع اخر من الولوج بمؤسسة عبد الرحمان احجيرة بعين الشق، إضافة الى منع ملاحظ من متابعة الفرز بالنواصر. كما افيد بحالات منع او تأخير ملاحظين

دوليين من بينها حالة بالثانوية الحسن الثاني بحي حسان وحالة بمدرسة ابن رشد بامزورن، قبل تسوية بعضها إثر التواصل مع السلطات. وسجلت كذلك بجهة بني ملال خنيفرة حالة منع ملاحظة من متابعة عملية الفرز والإحصاء بمركز مجموعة مدارس تانوغة، بعد الساعة السابعة مساء بدعوى اتباع التوجيهات الرسمية. وقد ارتبطت غالبية حالات المنع أو التأخير، وفق المعطيات المتوصل بها، بعدم توفر رؤساء مكاتب التصويت على لوائح بأسماء الملاحظين أو عدم الإلمام بطبيعة مهمة الملاحظة التي تضطلع بها.

كما سجلت حالتا منع من متابعة عملية الإغلاق والفرز والإحصاء بكل من وجدة وتاوريرت، رغم توفر الملاحظين المعنيين على بطاقات الاعتماد والوسائل التعريفية الخاصة بالمجلس، وذلك بدعوى ضرورة الإدلاء برخصة أو شهادة من السلطة المحلية، مما حال دون تمكنهما من أداء مهامهما خلال هذه المرحلة.

- **الإحصاء و إعلان النتائج**

تمت ملاحظة حضور رؤساء المكاتب المركزية ولجان الإحصاء الإقليمية ورؤساء لجنة الإحصاء الجهوية وباقي أعضاء المكاتب المركزية ولجان الإحصاء الإقليمية والجهوية. وتم قبول ممثلي اللوائح المترشحة الحاضرين/ات، وقد استمر العمل في بعض المراكز لأكثر من سبع (07) ساعة .

وقع جميع أعضاء المكاتب المركزية ولجان الإحصاء على المحاضر بالمكاتب التي حضرها ملاحظو المجلس ولم تسجل أية ملاحظة على مستوى المكاتب المركزية ولجان الإحصاء الإقليمية.

وحسب ملاحظي وملاحظات المجلس، فقد سجلت حالة واحدة لعرقلة عمل المكاتب المركزية بالدار البيضاء . كما سجل المجلس حالات منع لملاحظيه في عمالة السطات ومولاي الرشيد وأنفا وبني ملال.

- **وقائع يوم الاقتراع**

ويسجل المجلس تدخل النيابة العامة لفتح تحقيق استعجالي في حالتي المس بنزاهة الانتخابات حيث تم إيقاف شخص كانت بحوزته أوراق التصويت وفتح تحقيق في حالة وجود عدد من أوراق التصويت داخل صندوق الاقتراع داخل مكتبين بطنجة.

ويشدد المجلس على نشر نتائج التحقيقات والإجراءات المتخذة بخصوص عملية التصويت وحماية شفافيتها.

كما تم الاطلاع على فيديوهات أخرى حول ادعاءات المس بسلامة الاقتراع، إلا أن ملاحظي المجلس لم يتمكنوا من التحقق منها.

كما جرى رصد شخص ينتمي الى أحد الأحزاب وهو يتربص بمكتب التصويت بجهة الدار البيضاء سطات بالدائرة الانتخابية انفا.[23]

23- https://www.facebook.com/share/v/1F3euJyLAQ/?mibextid=wwXIfr

XI- استنتاجات أولية

انطلاقا من ملاحظاته الميدانية والرقمية لانتخابات شتنبر 2026، يقدم المجلس استنتاجاته الأولية :

أولاً: الإطار القانوني والتنظيمي وتوسيع المشاركة

- مرت عمليات الاقتراع، بصفة عامة، وفق المساطر والشكليات التي يحددها القانون، كما أن الملاحظات التي استقاها ملاحظو المجلس لا تمس الشروط الجوهرية للانتخابات الحرة والنزيهة، مع تسجيل حالة محاولة التلاعب ببطائق الانتخابات، عرفت فتح تحقيق آني و إيقاف المتهم بذلك، وحالات توترات؛

- يسجل المجلس تطورا على مستوى آجال إعداد الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر للاستحقاق الانتخابي، عبر نشر المراسيم والقرارات ذات الصلة بتنظيم مختلف مراحل العملية الانتخابية والحملة، ساهم في توضيح قواعد التنافس وضمان شروط الانتخابات النزيهة؛

- شكل اعتماد الفضاء الرقمي، لأول مرة، في عدد من المساطر المرتبطة بتقديم الترشيحات وتدبير الموارد المالية وتنظيم بعض جوانب الحملات الانتخابية، تطوراً في تدبير العملية الانتخابية، وفتح مجالاً أوسع لرقمنة الإجراءات ذات الصلة بالانتخابات؛

- سجل المجلس كذلك تخفيض عدد التوقيعات المطلوبة بالنسبة للمترشحين غير المنتمين من 500 إلى 200 توقيع من الناخبين، إلى جانب إقرار مقتضيات تحفيزية لفائدة المترشحات والمترشحين الذين لا تتجاوز أعمارهم 35 سنة؛

- يسجل المجلس مقتضيات قانونية رامية إلى تعزيز حضور النساء في تأسيس الأحزاب السياسية، باعتبار ذلك أحد المداخل القانونية الداعمة لتوسيع مشاركتهن في الحياة السياسية. غير أن المجلس يلاحظ أن الإجراءات التحفيزية، رغم أهميتها، لا تكفي وحدها لضمان توسيع المشاركة الفعلية، خصوصاً بالنسبة للشباب وغير المنتمين، بما يطرح سؤال قدرة مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية على جعل الانتخابات فضاءً فعلياً للاختيار السياسي والمساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ثانياً: تعددية العرض السياسي وشروط التنافس

- شكلت مشاركة 28 هيئة سياسية في هذا الاستحقاق تعبيراً عن تعدد وتنوع العرض السياسي، بما يوسع هامش الاختيار أمام الناخبات والناخبين، ويشكل أحد عناصر ممارسة الحق في المشاركة السياسية؛

- تظهر المعطيات الأولية أن الحملة الانتخابية جرت، في مجملها، في أجواء عادية، واتسمت بتنوع أشكال التعبئة والدعاية واتساع استخدام الوسائط الرقمية، دون تسجيل، في حدود المعطيات المتوفرة خلال فترة الملاحظة، مؤشرات على انتشار واسع للعنف؛

- وفي المقابل، سجل المجلس بعض الوقائع التي مست بسلمية الحملة، من بينها حالات شجار بين مساندي بعض المترشحين، واستعمال المفرقعات، وتسجيل حالة استعمال بندقية مرتبطة بالتبوريدة، إلى جانب بعض مظاهر العنف اللفظي والجسدي؛
- كما سجل المجلس عدداً من الممارسات التي تستدعي الانتباه، من بينها عدم احترام بعض القواعد المنظمة للدعاية والمسيرات، و إشراك الأطفال في بعض الأنشطة الانتخابية في وضعية غير آمنة، وعرقلة مهمة بعض الملاحظين، فضلاً عن ادعاءات مرتبطة باستعمال المال والدعم الاجتماعي.

ثالثاً: الفضاء الرقمي وتحديات الذكاء الاصطناعي

- يسجل المجلس توسع استعمال الفضاء الرقمي خلال الحملة الانتخابية، سواء في التواصل السياسي أو في التعبئة والدعاية.
- كما يلاحظ أن المقتضيات القانونية المؤطرة لهذا الفضاء تزامنت مع انخفاض عدد الشكايات المرتبطة باستعماله للإساءة أو المس بالأشخاص مقارنة باستحقاقات 2021.
- وفي المقابل، كشفت الحملة عن تحديات جديدة مرتبطة بظهور محتويات رقمية مفبركة أو معدلة باستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يطرح أسئلة متجددة بشأن شفافية المحتوى السياسي وحماية حق المواطنات والمواطنين في الولوج إلى معلومات موثوقة خلال الفترات الانتخابية.

رابعاً: اللغات والتنوع وإمكانية الولوج

- يسجل المجلس استعمال اللغة العربية بالأساس ونادرا الأمازيغية، إلى جانب اللسان الحساني، في عدد من أنشطة الحملة وفي التواصل العمومي، غير أن هذا الحضور لم ينعكس بالقدر نفسه على مختلف الدعامات، ولا سيما الملصقات الانتخابية.
- كما سجلت الملاحظة محدودية الإدماج الفعلي للأشخاص في وضعية إعاقة في بعض جوانب الحملة والتواصل الانتخابي، بما يؤكد أهمية جعل إمكانية الولوج جزء أساسياً من شروط المشاركة السياسية المتكافئة.

خامساً: المضامين السياسية للحملة

- تميزت الحملة الانتخابية بوجود تناظر سياسي علني حول تدبير الشأن العام خلال الولاية السابقة، بما أتاح للرأي العام الاطلاع على اختلافات في تقييم السياسات العمومية وترتيب الأولويات والقرارات. ويسهم بروز هذه الاختلافات في توضيح الخيارات أمام المواطنات والمواطنين، وفي تعزيز وظيفة الانتخابات باعتبارها موعداً دورياً للتقييم والمساءلة وتجديد التمثيلية.
- وفي المقابل، يسجل المجلس محدودية حضور بعض القضايا في الخطاب والبرامج الانتخابية، ولا سيما الشفافية والتنوع الثقافي باعتباره رافعة للتنمية الترابية والمجالية.

- تقاطعت أغلب البرامج الانتخابية، مع تفاوت بينها، حول عدد من الاختيارات الاستراتيجية والاستثمار في الرأسمال البشري، مع اختلاف في ترتيب الأولويات وفي المقاربات المقترحة لتنفيذها.

- و إذ يحذر المجلس من خطورة استغلال الدين في الحملات الانتخابية أو في السياسة، فإنه يسجل أيضا رصد محتويات تنبه إلى خطورة هذا الأمر وأخرى تستنكر بناء حملات انتخابية على «تخويف المغاربة على دينهم» أو على الدعوة إلى «التشبث بالدين» أو على «التجارة به». كما رصد المجلس محتوات رقمية تحذر من شراء الأصوات وبيعها، على اعتبار أنها «حرام» وخيانة للأمانة. وتسجل الملاحظة الرقمية للمجلس أن 65% فقط من عينة الرصد في خانة «استغلال الدين والرموز الدينية في الانتخابات» نابعة عن حسابات داخل النطاق الجغرافي المغربي.

سادساً: مشاركة النساء ومسار المناصفة

- يسجل المجلس ارتفاع حضور النساء في المنافسة الانتخابية مقارنة بالاستحقاقات السابقة، سواء على مستوى العدد الإجمالي للترشيحات أو على مستوى رئاسة اللوائح المحلية، و إن ظل حضور النساء في مواقع قيادة اللوائح محدوداً.

- وتؤكد هذه المعطيات ضرورة التمييز بين **التمثيلية العددية الإجمالية للنساء** وبين **حضورهن الفعلي في مواقع التنافس الانتخابي والقيادة**، فارتفاع عدد المترشحات لا يعكس، بالضرورة، مستوى مماثلاً في الوصول إلى المواقع الانتخابية الأكثر تنافسية أو إلى رئاسة اللوائح.

- ويستنتج المجلس أنه، رغم التقدم المسجل، يظل مسار المناصفة في حاجة إلى تدابير إضافية تيسر الانتقال من مجرد تحسين التمثيلية العددية إلى تعزيز الحضور الفعلي للنساء في مواقع القرار والتنافس والقيادة الانتخابية.

سابعاً: مشاركة الشباب وتجديد النخب

- يسجل المجلس ارتفاعاً في عدد الشباب المترشحين وفي عدد الشباب الذين تولوا وكالة اللوائح مقارنة باستحقاقات سابقة، غير أن هذا التطور يظل متفاوتاً بين الجهات.

- كما تكشف المعطيات عن استمرار محدودية حضور الشباب في المواقع المتقدمة داخل اللوائح، ولا سيما في موقع وكيل اللائحة، إلى جانب تفاوت واضح بين الجهات وضعف أكبر في حضور الشابات في مواقع قيادة اللوائح.

- ويسجل المجلس كذلك غياب اللوائح التي يقودها شباب لا تتجاوز أعمارهم 35 سنة، رغم الإجراءات والمقتضيات التحفيزية المعتمدة.

- ويستنتج المجلس أن ارتفاع عدد الترشيحات الشبابية لا يكفي، في حد ذاته، لقياس المشاركة السياسية الفعلية للشباب، إذ يتعين أيضاً النظر إلى **موقعهم داخل اللوائح ومدى إسناد المسؤولية الانتخابية إليهم**.

ثامناً: المشاركة السياسية والتفاوتات المجالية

- تكشف المعطيات المتعلقة بترشيحات النساء والشباب عن تفاوتات بين الجهات في فرص الوصول إلى مواقع القيادة الانتخابية، وهو ما يبرز أهمية إدماج البعد الترابي في تقييم المشاركة السياسية.
- تظل تحديات قائمة مرتبطة بتحويل المشاركة العددية إلى **مشاركة فعلية في مواقع القيادة والتنافس السياسي**، وبالحد من التفاوتات بين النساء والرجال وبين الشباب والفئات العمرية الأخرى وبين الجهات، إلى جانب تحديات سلمية الحملة، و إمكانية الولوج، واستعمال اللغات، وشفافية الفضاء الرقمي.

XII- توصيات

بناء على عنوان تقريره حول الانتخابات التشريعية لشتنبر 2026 يوصي المجلس بما يلي:

أولاً: توسيع شروط المشاركة الانتخابية

أ. مراجعة فترة التسجيل في اللوائح الانتخابية

- إعادة النظر في الفترة المخصصة للتسجيل في اللوائح الانتخابية، من خلال جعله مفتوحاً بصورة مستمرة خلال الفترة السابقة للاستحقاقات، على أن يحدد تاريخ إغلاقه بقرار معلن وواضح قبل موعد الانتخابات. ومن شأن ذلك توسيع فرص التسجيل والحد من الطابع الظرفي للمشاركة الانتخابية.
- تقييم نظام التصويت بالوكالة بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج، بالنظر إلى طابعه غير المباشر وما يطرحه من إشكالات مرتبطة بالتصويت والثقة في تعبير الوكيل عن اختيار الموكل.

ب. الانتقال من المشاركة الانتخابية الظرفية إلى المشاركة السياسية المستدامة

- يؤكد المجلس أهمية أن تشكل انتخابات 2026 محطة للانتقال من مشاركة ترتبط أساساً بالمواعيد الانتخابية إلى مشاركة سياسية مستدامة، قائمة على الثقة، وعلى شعور المواطنات والمواطنين بأن لاختياراتهم الانتخابية أثراً فعلياً في تدبير الشأن العام وفي مساءلة المؤسسات المنتخبة. ويرتبط تعزيز هذه الثقة كذلك بقدرة النظام التمثيلي على الاستجابة لأسئلة التمثيلية والإنصاف والعدالة المجالية، وعلى ضمان مشاركة مختلف الفئات والمجالات في صناعة القرار العام.
- اعتماد الولوجيات معيارا أساسيا في اختيار مكاتب التصويت، بما يضمن للأشخاص في وضعية إعاقة إمكانية الولوج إليها وممارسة حقهم في التصويت على قدم المساواة ودون عوائق

ثانياً: تطوير التمثيلية ومراعاة الخصوصيات المجالية

أ. إعادة التفكير في محددات التمثيل النيابي

- يدعو المجلس إلى فتح نقاش حول التفاوتات المسجلة في مستويات التمثيل النيابي، ودراسة إمكانية تطوير محدداته بما يسمح بتحقيق تمثيلية أكثر توازناً و إنصافاً. تراعي الخصوصيات الديمغرافية والجغرافية والمجالية، واعتماد تدابير للتمييز الإيجابي لفائدة بعض المجالات أو الفئات التي تواجه صعوبات موضوعية في الوصول إلى التمثيل، بما فيها المناطق الجبلية والواحات والمجالات ذات الخصوصيات الترابية.

ثالثاً: الانتقال من الحضور العددي إلى المشاركة الفعلية للنساء والشباب

ب. تعزيز ولوج النساء والشباب إلى مواقع المسؤولية الانتخابية

- يدعو المجلس الأحزاب السياسية إلى اعتماد آليات داخلية واضحة وشفافة تضمن حضوراً أكبر للنساء والشباب، نساءً ورجالاً، في المواقع المتقدمة والقابلة للانتخاب داخل اللوائح، وعدم الاكتفاء برفع أعداد ترشيحاتهم من الناحية الكمية. والعمل على توسيع إسناد وكالة اللوائح المحلية والجهوية إليهم، بما يسمح بالانتقال من مجرد الحضور ضمن الترشيحات إلى المشاركة الفعلية في القيادة والتمثيل السياسي.

رابعاً: مواصلة التقدم نحو المناصفة

أ. تعزيز مشاركة النساء خارج الآليات المخصصة للتمثيلية النسائية

- يوصي المجلس بأهمية الآليات القانونية الرامية إلى تعزيز تمثيلية النساء، بمواصلة العمل على توسيع حضور النساء في المنافسة الانتخابية المحلية وفي مواقع وكالة اللوائح، بما يجعل المشاركة السياسية النسائية جزءً طبيعياً من الممارسة الحزبية والانتخابية، وليس حضوراً مرتبطاً حصراً بالآليات المخصصة للتمثيلية النسائية.
- يدعو المجلس إلى تقييم أثر التدابير الحالية بصورة دورية، واتخاذ تدابير إضافية كلما اقتضى الأمر ذلك، بما يدعم الانتقال التدريجي نحو المناصفة الفعلية في التمثيل وفي مواقع القرار.

خامساً: تمكين الشباب وتجديد النخب السياسية

- **إرساء آليات دائمة لتمكين الشباب دون 35 سنة**

- يدعو المجلس الأحزاب السياسية إلى تطوير آليات دائمة لاكتشاف وتأطير وتكوين القيادات الشابة، وربط هذه الآليات بمسارات فعلية للترشح وتحمل المسؤولية داخل الهياكل الحزبية واللوائح الانتخابية.
- يرى المجلس أن تعزيز المشاركة السياسية للشباب لا ينبغي أن يقتصر على الرفع من عدد المترشحين دون 35 سنة، بل يقتضي توفير شروط فعلية لولوجهم إلى مواقع القرار والمسؤولية، بما يسمح بالانتقال من حضور عددي إلى حضور مؤثر في صناعة القرار والتمثيل السياسي.
- ويشكل تمكين الشباب من ممارسة حقهم في المشاركة في تدبير الشأن العام، على قدم المساواة ودون تمييز، أحد شروط تعزيز فعلية الحقوق السياسية وترسيخ المشاركة المواطنة وتجديد النخب السياسية.

سادساً: معالجة التفاوتات الجهوية في فرص المشاركة

أ. وضع تدابير تستجيب للتفاوتات بين الجهات

- يوصي المجلس بتحليل أسباب التفاوتات المسجلة بين الجهات في مشاركة النساء والشباب، خاصة في ما يتعلق بالوصول إلى مواقع وكالة اللوائح والمواقع المتقدمة داخلها.
- وينبغي أن تراعي التدابير المقترحة العوامل المرتبطة بالولوج إلى التنظيمات الحزبية، والتكوين السياسي، والموارد المتاحة، وفرص الترشح، بما يضمن ألا يتحول الانتماء الجغرافي أو طبيعة المجال، حضرياً كان أو قروياً، إلى عامل يحد من فرص المشاركة السياسية.

ب. إدماج البعد الترابي في سياسات تجديد النخب

- يدعو المجلس الأحزاب السياسية إلى اعتماد مقاربة تراعي التوازن الترابي في استقطاب وتأهيل وترشيح القيادات الجديدة، بما يتيح للنساء والشباب في مختلف جهات المملكة فرصاً أكثر تكافؤاً للوصول إلى مواقع المسؤولية الانتخابية والسياسية.

سابعاً: تطوير منظومة المعطيات والمؤشرات

- **إرساء مؤشرات وطنية وجهوية لقياس جودة المشاركة السياسية**

- ويوصي المجلس بإرساء منظومة منتظمة لجمع ونشر المعطيات الانتخابية المصنفة حسب السن، والجنس، والجهة، ونوع الدائرة الانتخابية، والوسط الحضري أو القروي، وموقع المترشح داخل اللائحة. والتي من شأنها أن تمكن من الانتقال من مجرد قياس عدد النساء والشباب ضمن الترشيحات إلى تقييم جودة مشاركتهم، ومدى وصولهم إلى مواقع القيادة، وفرص انتخابهم الفعلية، فضلاً عن تتبع التفاوتات بين الجهات وقياس أثر التدابير المتخذة من استحقاق انتخابي إلى آخر.
- ويؤكد المجلس، في هذا السياق، أهمية الربط بين السن والجنس والمجال الترابي وموقع المترشح داخل اللائحة باعتباره مدخلاً أساسياً لتقييم فعلية المشاركة والتمثيل السياسي.
- ويوصي المجلس بتعزيز ضمانات ممارسة حرية التعبير خلال الفترة الانتخابية، بما يضمن حرية التعبير لكل الآراء والمواقف والتعبيرات السياسية.
- كما يوصي المجلس الأحزاب السياسية بتعزيز استعمال اللغة الأمازيغية في موادها وبرامجها وتواصلها الانتخابي، بما يوسع ولوج الناخبات والناخبين إلى المعلومة الانتخابية ويكرس الطابع الرسمي للغتين العربية والأمازيغية.

ثامناً: تعزيز الشفافية والثقة في المسار الانتخابي

▪ تعزيز الشفافية بشأن مآلات الشكايات والأبحاث والمتابعات

- يوصي المجلس بأن تحرص الجهات القضائية والأمنية المختصة، إلى جانب ضمان سرعة الاستجابة للشكايات والبلاغات ذات الصلة بالعملية الانتخابية، على إتاحة المعلومات المتعلقة بمآلات الأبحاث والمتابعات والأحكام النهائية، في حدود ما يسمح به القانون وضمانات المحاكمة العادلة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ومن شأن ذلك تمكين الرأي العام من الانتقال من مجرد معرفة فتح بحث أو تقديم شكاية إلى معرفة مآل الوقائع موضوعها، بما يعزز الشفافية والمساءلة والثقة في نزاهة المسار الانتخابي.
- يدعو المجلس إلى اعتماد مقاربة متكاملة تجعل من فعلية المشاركة وجودة التمثيل معيارين أساسيين لتطوير المنظومة الانتخابية. فلا يكفي تعزيز الحضور العددي للنساء والشباب، بل يتعين ضمان وصولهم بصورة فعلية إلى مواقع المسؤولية والقرار، مع تقليص الفوارق المجالية والجهوية، وتوفير معطيات قابلة للقياس والتقييم.
- يؤكد المجلس أن تعزيز الثقة في الانتخابات يرتبط بقدرتها على تحقيق تكافؤ الفرص، وجودة التمثيل، والشفافية والمساءلة، والعدالة المجالية، وبإحساس المواطنات والمواطنين بأن المشاركة والاختيار الانتخابي يشكلان مدخلاً فعلياً للتأثير في السياسات العمومية ومساءلة المؤسسات المنتخبة.
- يطمح المجلس أن تكون انتخابات 2026 مرحلة الانتقال من مشاركة انتخابية ظرفية إلى مشاركة سياسية قائمة على الثقة، وعلى شعور المواطن بأن صوته واختياراته يمكن أن يكون لهما أثر فعلي في تدبير الشأن العام وفي مساءلة سؤال التمثيلية النيابية والعدالة المجالية.